جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ

Judicial Jurisdiction of Execution Departments

إعداد

عمر محمد اللوزي

إشراف الأستاذ الدكتور

أنيس منصور المنصور

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2020

تفويض

أنا **عمر محمد عبدربه**، اللوزي أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: عمر محمد عبدربه اللوزي

التاريخ: 23 / 06 / 2020.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ"

وأجيزت بتاريخ : 17 /06 /2020.

للباحث: عمر محمد عبدربه اللوزي.

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ.د. أنيس منصور المنصور	مشرفاً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. مأمون أحمد الحنيطي	مناقشاً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. علاء محمد الفواعير	مناقشاً خارجياً	جامعة جرش	.....

شكر وتقدير

بعد شكر الله عز وجل على نعمه كلها، من لا يشكر الناس لا يشكر الله...

يسعدني بعد الانتهاء من إعداد هذه الرسالة، أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى مشرفي الفاضل **الأستاذ الدكتور أنيس المنصور**، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وأحاطني بحسن إشرافه ودعمه مما ساهم في إنجاز هذا العمل بالشكل المطلوب والوصول إلى النتائج المطلوبة وكذلك إلى **الدكتور أحمد اللوزي** عميد كلية الحقوق، كما أتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق الموقرة، ولأعضاء لجنة المناقشة. ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى كل ما ساهم في مساندتي وكل من تمنى لي التوفيق في إتمام هذه الرسالة.

الباحث: عمر محمد عبدربه اللوزي

الإهداء

يا من أحمل اسمك بكل فخر

يا من افتقدك

يا من أودعتني لله

أهديك هذا البحث

أبي

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله

إلى من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي

أمي الغالية

إلى رمز الوفاء

إلى رفيقة عمري

زوجتي الغالية

إلى أبنائي، فلذات أكبادي، ميرا، سيرين، يوسف ومحمد

إلى من شاركوني طفولتي وأحبوني بصدق وإخلاص

أخواني وأخواتي

الباحث: عمر محمد عبدربه اللوزي

فهرس المحتويات

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير.....د
الإهداء .....هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخص باللغة العربية .....ح
الملخص باللغة الإنجليزية .....ط

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

أولا: المقدمة 1
ثانيا: هدف الدراسة.....3
ثالثا: أهمية الدراسة.....3
رابعا: مشكلة الدراسة 4
خامسا: أسئلة الدراسة.....5
سادسا: حدود الدراسة.....5
سابعا: محددات الدراسة 5
ثامنا: مصطلحات الدراسة 6
تاسعا: منهجية الدراسة.....6
عاشرا: الدراسات السابقة.....6

الفصل الثاني: مفهوم الاختصاص القضائي ودوائر التنفيذ

المبحث الأول: ماهية الاختصاص القضائي.....8
المطلب الأول: تعريف الاختصاص القضائي.....8
المطلب الثاني: نشأة الاختصاص القضائي..... 10
المطلب الثالث: أنواع الاختصاص القضائي..... 11
المبحث الثاني: مفاهيم دوائر التنفيذ 22
المطلب الأول: تعريف التنفيذ وأصوله..... 22
المطلب الثاني: تشكيل دائرة التنفيذ..... 24

الفصل الثالث: اختصاصات دوائر التنفيذ

المبحث الأول: الاختصاص النوعي أو الموضوعي 29
المبحث الثاني: الاختصاص المكاني أو المحلي 32
المطلب الأول: الدوائر التنفيذية المختصة بتنفيذ السندات التنفيذية 32
المطلب الثاني: قواعد الاختصاص المكاني أو المحلي لدوائر التنفيذ والنظام العام 39
المطلب الثالث: الإنابة بين دوائر التنفيذ 41

الفصل الرابع: تنازع الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ

المبحث الأول: ماهية التنازع في الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ 45
المطلب الأول: أنواع التنازع في الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ 45
المطلب الثاني: حالات تنازع الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ 53
المطلب الثالث: صور التنازع في الاختصاص القضائي 56
المبحث الثاني: كيفية فض التنازع في الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ 59
المطلب الأول: الجهة المختصة بفض التنازع في الاختصاص القضائي 59
المطلب الثاني: إجراءات تعيين المرجع 63

الفصل الخامس: الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولا: النتائج. 70
ثانيا: التوصيات 72
قائمة المراجع 73

الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ

إعداد

عمر محمد عبدربه اللوزي

إشراف

الأستاذ الدكتور أنيس المنصور

الملخص

تناولت هذه الدراسة الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ لمعرفة حدود ونصيب دوائر التنفيذ من الأحكام والسندات التنفيذية القابلة للتنفيذ، والتي تدخل في ولايتها لتعدد دوائر التنفيذ واختلاف المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لتحديد دائرة التنفيذ المختصة بتنفيذ حكم أو سند تنفيذي.

وقد بيّنت هذه الدراسة أن لدائرة التنفيذ اختصاص نوعي واختصاص مكاني، وان قواعد الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ تقتصر على بعض قواعد الاختصاص ولا تشمل كافة قواعد الاختصاص القضائي، وتناولت هذه الدراسة أيضا مشكلة تنازع الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ، وكيفية حل هذا التنازع، والجهة المختصة بذلك، والإجراءات المتبعة لحل هذا التنازع، وقد خرجت هذه الدراسة بعدة نتائج وتوصيات منها أن المشرع قد حدد في نص المادة (4) من قانون التنفيذ الدوائر التنفيذية المختصة على سبيل الحصر، ولا يجوز التنفيذ لدى دائرة تنفيذ غير مذكورة فيها، ثم أن هذه الضوابط فيها الكثير من التيسير على الدائنين، ولذلك نوصي بضرورة تعديل النص المذكور بحيث يكون اختصاص دوائر التنفيذ الوارد فيها على سبيل الترتيب وليس التخيير.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص القضائي، دائرة التنفيذ، تنازع الاختصاص.

Judicial Jurisdiction of Execution Departments

Prepared by:

Omar Mohammad Abed- Rabbo Al- Louzi

Supervised by:

Prof. Anis Al- Mansour

Abstract

This Study addressed the jurisdiction of Execution Departments in order torecognisethe limits and parameters of the said departments in enforcement of judgments and enforceable deeds that fall within its jurisdiction due to the multiplicity and diversity of Execution Departments and the variable criterion that can be relied on to specify and determine the competent Execution Departments enforce a judgment or a deed.

The Study showed that Execution Departments has a "Territorial" and a "Ratione Materiae" jurisdiction, and that, the jurisdiction's rules of the Execution Departments arelimited to few rules and do not include all judicial jurisdiction rules. The Study also showed that the jurisdiction of the Execution Departments is a Public Order matter.

Moreover, the Study presented the conflict of jurisdiction between Execution Departments, how such conflict shall be resolved, the competent authority in resolving such conflict and the followed procedures.

This Study concluded several recommendations including the amendment of article (4) of the Enforcement Law to (a) affirm that the jurisdiction of the Execution Departments should be determined respectively rather than on choice- option basis; (b) address the scenario of conflict of jurisdiction between Execution Departments; and (c) include a provision with respect to the stay of proceedings until the conflict of jurisdiction is resolved.

Keywords: Judicial Jurisdiction, Execution Department, Conflict of Jurisdiction.

الفصل الأول
الإطار العام للدراسة

أولا: المقدمة

إن من أهم وظائف الدولة وأقدسها إقامة العدل بين الأفراد وتعتبر هذه الوظيفة مبرراً من مبررات وجود الدولة، وتعهد الدول بهذه الوظيفة إلى سلطة رئيسية من سلطاتها وهي السلطة القضائية مع إحاطتها في تكوينها وممارستها لنشاطها بضمانات قانونية تجعلها تقوم بهذه الوظيفة على أكمل وجه ولا تنتهي مهمة الدولة في الحماية القضائية بمجرد صدور الأحكام بل تمكن صاحب الحق من الحصول على حقه.

ولما كانت التشريعات الوطنية في مختلف دول العالم لا تسوغ للشخص أن يقتضي حقه بنفسه، وتعتبر من يقوم باستيفاء حقه بنفسه قد ارتكب جرما يعاقب عليه القانون، لذا توجب القوانين على الشخص بعد الحصول على الحكم القضائي وفي حال عدم قيام المدين بتنفيذ ما التزم به، الالتجاء إلى الجهة المختصة بالتنفيذ من خلال ما يسمى بالتنفيذ الجبري.

ويقصد بالتنفيذ الجبري بأنه وسيلة من وسائل التنفيذ تقوم به السلطة العامة تحت إشراف القضاء بناء على طلب من الدائن بموجب سند تنفيذي أو حكم قضائي مستوف لشروط خاصة بقصد استيفاء هذا الأخير حقه الثابت في السند التنفيذي أو الحكم القضائي جبراً على المدين وفقاً لإجراءات معينة نص عليها القانون.

ولا يتم اللجوء إلى التنفيذ الجبري عادة إلا في الأحوال التي يرفض فيها المدين تنفيذ التزامه بصورة اختيارية، فإذا ما بادر المدين إلى الوفاء بالالتزام الملقى على عاتقه بموجب الحكم القضائي أو السند التنفيذي طوعاً، فلا حاجة للتنفيذ الجبري الذي يلوذ إليه الدائن حين تعذر التنفيذ الاختياري

أو عندما يرفض المدين تنفيذ ما وجب عليه بموجب الاتفاق أو بموجب الحكم القضائي المكتسب للدرجة القطعية.

وقد أخذ المشرع الأردني بمبدأ تعدد جهات القضاء وتبعا لذلك تم إنشاء عدة محاكم وحُدد الاختصاص القضائي لكل جهة منها بموجب نصوص قانونية مختلفة ومتفرقة عمدت إلى تقسيم الاختصاص مكانياً ونوعياً وقيمياً على المحاكم المختلفة بحيث يمكن بواسطتها معرفة المحكمة المختصة بنظر النزاع القائم أمامها والجهة القضائية المختصة بالتنفيذ.

ان للاختصاص القضائي دوراً هاماً في تحديد نطاق ولاية المحاكم ودوائر التنفيذ على حد سواء ويعد من أدق أبواب التنظيم وأهمها لكونه الأساس المحدد لصلاحيات واختصاصات كل جهة وكل محكمة؛ فمن يريد تنفيذ حكم قضائي أو سند تنفيذي معين يستطيع من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالمحكمة المختصة بالتنفيذ معرفة الدائرة التي تتبع لها ليتمكن من اللجوء إليها لطرح السندات للتنفيذ.

وقد نظم المشرع الأردني الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ في المادة الرابعة من قانون التنفيذ الأردني التي حددت اختصاصات دوائر التنفيذ وأعطت الخيار لطالب التنفيذ في بعض الحالات ليختار الدائرة التي يرغب بالتنفيذ من خلالها، كما أنها بينت المعايير المعتمدة في تحديد الدائرة المختصة بالتنفيذ.

وعلى الرغم من تنظيم المشرع الأردني للنصوص القانونية المتعلقة بتحديد ولاية الجهات القضائية واختصاص دوائر التنفيذ المختلفة إلا أن هذا التنظيم لم يكن كافيا ويثير العديد من الإشكالات القانونية المتعقلة بتنفيذ الأحكام أو السندات، ومنها هل النصوص الناظمة للاختصاص القضائي لتلك الدوائر نصوص آمره أم مكمله يمكن للأطراف الاتفاق على خلافها، كما أنها تثير

إشكاليات متعلقة بالجهة المختصة بالفصل بالنزاع الناجم عن رفض أحد الدوائر تنفيذ سند أو حكم ما وتحديد الدائرة المختصة بالتنفيذ وغيرها من الإشكالات التي قد تعترض سير إجراءات التنفيذ والمتعقلة بالاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ التي تحتاج إلى دراسة معمقة في ظل النصوص القانونية القائمة.

ويُعزى السبب في تلك الإشكالات لتعدد دوائر التنفيذ القضائية واختلاف المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لتحديد الدائرة المختصة مكانياً بتنفيذ حكم أو سند ما، بحيث أصبحت كل جهة قضائية تتنازع حول نطاق ولايتها بحيث توسع من وظيفتها وتمد من سلطانها وتتعدى على وظائف غيرها.

وفي إطار الأحكام المتعلقة بالاختصاص القضائي فقد اخترنا الحديث عن الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ في القانون الأردني.

ثانيا: هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان وتوضيح مفهوم الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ وحدود ونصيب دوائر التنفيذ من الأحكام والسندات التنفيذية التي تدخل في ولاية الجهة التي تتبعها دائرة التنفيذ، إذ لا يتصور أن تقوم الدولة على دائرة تنفيذ واحدة تعرض أمامها جميع الدعاوى التنفيذية والسندات القابلة للتنفيذ.

ثالثا: أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة بالوصول إلى حلول حول تنازع الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ سواء كان تنازع ايجابي أم تنازع سلبي للاختصاص وتحديد كيفية حل هذا التنازع خصوصا بعد تعديل

قانون أصول الحاكمات المدنية من حيث استئناف القرارات الصادرة عن قاضي التنفيذ إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وبهذه الحالة هل يكون حل التنازع باعتبار أن كل دائرة تنفيذ تتبع لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية واعتبارها محكمة استئناف لها أم أنها تتبع لمحكمة الاستئناف التي تتبع لها محكم البداية التي توجد بها دائرة التنفيذ.

وإن دراسة هذا الموضوع يقلل من الصعوبات في تنفيذ الأحكام وتقصير أمد النزاع من خلال إقامة الدعوى التنفيذية أمام الجهة القضائية المختصة.

رابعا: مشكلة الدراسة

إن قواعد الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ من أدق أبواب التنظيم وأهمها لكونه الأساس الذي يحدد صلاحيات واختصاصات كل جهة وكل محكمة ومع تعدد وتنوع القضايا أصبح من اللازم توزيع الاختصاصات بناء على معايير وأسس معينة افرز لنا اختصاصا نوعيا للمحاكم واختصاصا أخر مكانيا ومن هنا فقد تثور مشكلة الاختصاص القضائي.

ويثير موضوع دراستنا العديد من التساؤلات التي تتمحور حولها الدراسة فيثور لدينا التساؤل حول الإشكالات المتعلقة بالاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ وهل النصوص الناظمة للاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ نصوص آمره ام مكملة يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها، وما مدى كفاية التنظيم القانوني الذي نظمه المشرع الأردني للاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ؟ وهل يكفي لحل الإشكالات القانونية الناشئة عن الاختصاص القضائي لتلك الدوائر؟ وهل تعتبر الإجراءات التي تمت أمام دائرة التنفيذ غير المختصة باطلة أم لا؟

خامسا: أسئلة الدراسة

1- هل تختلف قواعد الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ عن القواعد التي تقررها الأحكام العامة للاختصاص القضائي؟

2- ما مدى كفاية التنظيم القانوني الذي افرده المشرع الأردني للاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ؟

3- ما هي مبررات الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ وما هي أهميته؟

ماهية قواعد الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ فهل تشمل كافة قواعد الاختصاص أم تقتصر على بعض أنواعها؟

سادسا: حدود الدراسة

- **الحدود الزمانية:** تبدأ منذ وضع قانون التنفيذ رقم (25) لسنة (2007) وتعديلاته وقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة (1988) وتعديلاته تجري هذه الدراسة في العام 2020/2019.
- **الحدود المكانية:** تتمثل في دراسة الموضوع ضمن نطاق التشريعات نافذة المفعول داخل المملكة الاردنية الهاشمية.

سابعا: محددات الدراسة

ندرة الدراسات والأبحاث التي تناولت الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ وقلة الأحكام القضائية الصادرة بخصوصها ولا يوجد أي محددات من تعميم نتائج هذه الدراسة على المجتمع الأكاديمي والمجتمع القانوني بشكل عام.

ثامنا: مصطلحات الدراسة

- الاختصاص القضائي: نصيب الهيئات القضائية والمحاكم من المنازعات والمسائل التي لها ولاية وسلطة منح الحماية القضائية بشأنها.
- دوائر التنفيذ: هي الدوائر المختصة بالتنفيذ وفقا لقانون التنفيذ.
- تنازع الاختصاص: التنازع الذي ينشأ حين يكون هناك خلاف بين محكمتين حول ولاية الدعوى.

تاسعا: منهجية الدراسة

سوف تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية ذات العلاقة التي وردت في القانون الأردني.

عاشرا: الدراسات السابقة

من خلال البحث لم أجد أي دراسات متخصصة ومشابهة لموضوع الدراسة حيث انصبت معظم الدراسات التي وجدتها على معالجة الاختصاص القضائي بشكل عام دون الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ.

الفصل الثاني

مفهوم الاختصاص القضائي ودوائر التنفيذ

إن الاختصاص القضائي يعتبر من أدق أبواب التنظيم لأنه هو الأساس الذي يحدد اختصاصات وصلاحيات كل جهة قضائية، ومع تعدد وتنوع الدعاوى أصبح توزيع الاختصاصات على معايير وأسس معينه، وأدى ذلك إلى وجود اختصاصا نوعيا يقوم على توزيع الدعاوى على محاكم معينه واختصاصا مكانيا يحدد لكل محكمة نطاقا معينا يقع تحت إشرافها، وان تكون هنالك جهة يستطيع معها صاحب الحق من الحصول على حقه من خلالها وان تكون هذه الجهة سلطة مختصة بذلك ومن خلال الدولة، حتى لا يكون لصاحب الحق أن يقضي حقه بنفسه، ومن هنا سنقوم بدراسة هذا الفصل من خلال توزيعه إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الاختصاص القضائي.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة في التنفيذ.

المبحث الأول
ماهية الاختصاص القضائي

أن دراسة الاختصاص القضائي تهدف إلى معرفة الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى معينة، وسنبحث ماهية ألاختصاص القضائي من خلال المطالب الثلاثة التالية

المطلب الأول: تعريف الاختصاص القضائي.

المطلب الثاني: نشأة الاختصاص القضائي.

المطلب الثالث: أنواع الاختصاص القضائي.

المطلب الأول
تعريف الاختصاص القضائي

الاختصاص في اللغة مأخوذ من مادة خص نقول: اختص فلان بكذا، إذا انفرد به دون غيره، واختصه بالشيء إذا خصه به وفضله واختاره واصطفاه، والتخصيص ضد التعميم. والاختصاص لغة هو التفضيل والانفراد. [1]

ويعرف القضاء لغة من مادة (قضي) ويأتي في اللغة بمعان، منها: الحكم والفصل. [2]

والقضاء في الاصطلاح له عدة تعريفات ومن هذه التعريفات يعرف بأنه "الجهة التي تختص بفض المنازعات بمقتضى القانون سواء كانت هذه المنازعات واقعه بين الأفراد أم الأفراد

---

1 العبودي، عباس (2009)، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، الإصدار الثالث، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص (75).

2 أبو ليان (2012)، الاختصاص القضائي في الأنظمة ومشروعيته ونشأته، منتدى المحامين العرب، بحث مستخرج من الانترنت موقع www.mohamoon-montada.com ص 4.

والحكومة". [1] ويعرف الاختصاص القضائي بأنه "سلطه الحكم بمقتضى القانون في خصومه معينة". [2]

ويعرف أيضا بأنه "السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل بنزاع ما "ويقصد به أيضا "الولاية أو الصلاحية التي منحها المشرع للقضاء للفصل في المنازعات بين الأفراد". [3]

ويعرف الاختصاص القضائي بأنه "توزيع العمل بين المحاكم والجهات القضائية المختلفة". [4]
ويعرف الاختصاص القضائي بأنه "نصيب الجهة القضائية أو المحكمة من القضية التي لها ولاية أو سلطة الفصل فيها". [5]

فالاختصاص القضائي قدر ما لجهة قضائية أو محكمة من ولاية فيما خصص لها من قضايا قد قصرت عليها وان تفصل في الخصومات التي خولها القانون صلاحية الفصل فيها دون أن تتعدى ذلك. [6]

يلاحظ بان التعريفات أعلاه قد جاءت بشكل عام بحيث تشمل جميع أنواع الاختصاص القضائي.

ويجب الإشارة إلى انه في الأردن قد ورد مصطلح الصلاحية مرادفا لمصطلح الاختصاص، حيث ورد في المادة (11) من قانون تشكيل المحاكم النظامية. [1]، وورد في المادة (3/أ) من قانون محاكم الصلح[2] مصطلح الصلاحية مرادفا لمصطلح الاختصاص.

---

1 الكيلاني، محمود (2006)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية، عمان، بدون دار نشر.

2 أبو الوفاء، احمد (1980)، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة عشر، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص 261.

3 العبودي، عباس (2009)، المرجع السابق، ص (75).

4 الجميعي، عبد الباسط، (1980)، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، بدون طبعة، القاهرة، دار الفكر العربي ص (9).

5 النمر، أمينة (بدون سنة نشر)، أصول المحاكمات المدنية، بدون طبعة، بيروت، الدار الجامعية ص 29.

6 شاهين، هشام عبد الفتاح (2011)، الاختصاص القضائي بين الشريعة وقانوني أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردنيين" دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) الجامعة الأردنية، عمان، الأردن ص 16.

المطلب الثاني
نشأة الاختصاص القضائي

الأصل في القضاء العموم، حيث أن الخليفة أو من ينوب عنه الحكم يتولى كل ما يعرض عليه في مسائل القضايا والمنازعات. وبعد توسع الدولة الإسلامية والازدياد أصبح من الطبيعي أن تزداد القضايا والمنازعات، وتكون أمور الحياة أكثر تعقيدا وكذلك تكثر أعباء ولي الأمر، ولا يستطيع لوحده أن ينظر في كافة الأمور مما يجعله في حاجه إلى من يعينه ويكفيه النظر في الأمور، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أرسل عليا إلى اليمن فقال له [علمهم الشرائع، واقض بينهم] فقال لا علم لي بالقضاء! فدفع في صدره فقال اللهم أهده للقضاء. [3]

وفي عهد الخلفاء وجد قاضي الأحداث، وهو غير الأحداث المعروف في وقتنا الحاضر، حيث كانت تعني الجرائم التي تشمل الجنايات على الأنفس والاعتداء عليها، وقد ولى الخليفة عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الكوفة واسند إليه القضاء في الأحداث.

وفي عهد الدولة الأموية أصبح الاعتماد على قضاة متخصصين هو السائد، وفي العهد العباسي تطور النظام وظهر منصب قاضي القضاة الذي يعتبر المرجع الأعلى في المسائل القضائية لكافة القضاة. [4]

---

1 قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة 2001 المنشور على الصفحة رقم (1308) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4480) بتاريخ 2001/3/18.

2 قانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة 1952 المنشور على الصفحة رقم (135) من عدد الجريدة الرسمية رقم (1102) بتاريخ 1952/3/16.

3 أبو ليان (2012)، الاختصاص القضائي في الأنظمة ومشروعيته ونشأته، منتدى المحامين العرب، بحث مستخرج من الانترنت موقع www.mohamoon-montada.com ص7.

4 القضاة، مفلح عواد (2017)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الثالثة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ص 46

وفي المملكة الأردنية الهاشمية كجزء من بلاد الشام التي خضعت لحكم الدولة العثمانية التي كانت في بداية عهدها تطبق النظام القضائي الإسلامي، وفي أواخر عهدها أخذت بالاقتباس عن بعض النظم الأوروبية قواعد تتعلق بالعقوبات والتجارة والإجراءات الحديثة، وأصبح النظام القضائي في تلك الفترة مزيجا من النظام القضائي الإسلامي والنظام القضائي الأوروبي.

وفي عام 1921 أعلنت إمارة شرق الأردن، وكانت تخضع في تلك الفترة تحت الانتداب البريطاني، وصدر القانون الأساسي عام 1928، والذي تضمن تنظيما للسلطة القضائية، وقد عرف الأردن إلى جانب القضاء الشرعي والنظامي قضاء يسمى قضاء العشائر والذي صدر به قانون سنة 1924 باسم قانون محاكم العشائر، حيث انحصر اختصاصه على بعض العشائر البدوية، وقد الغي النظام فيما بعد، وفي عام 1946 أعلنت الأردن استقلالها باسم المملكة الأردنية الهاشمية. وفي عام 1952 صدر الدستور الأردني والذي تضمن قواعد نظام الحكم في الأردن وسلطات الدولة بما في ذلك السلطة القضائية واستقلالها. [1]

المطلب الثالث

أنواع الاختصاص القضائي

إن حسن سير العدالة وتيسير التقاضي يتطلب تقريب القضاء من المتقاضين، ولن يكون ذلك إلا بوجود محاكم متعددة ومختلفة تتولى وظيفة القضاء ويتم توزيعها على كافة المناطق في الدولة وبتنوع وظائف واختصاصات هذه المحاكم، وهذا المتبع في أكثر الأنظمة القضائية الحديثة.

---

1 فريحات، عبد الغفار (بدون سنة نشر)، تقرير عن وضع القضاء في الأردن، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، ص3.

ورغم أن الأنظمة القضائية الحديثة انقسمت إلى أنظمة تأخذ بنظام القضاء الموحد وفي هذا النظام لا توجد إلا جهة قضائية واحده، وهذا هو الحال في انجلترا، وأنظمة أخرى تأخذ بنظام ازدواج أو تعدد جهات القضاء كالأردن ومصر وفرنسا.

إن الجهات القضائية حسب الدستور الأردني تشمل جهة القضاء النظامي وجهة القضاء الديني وجهة القضاء الخاص، وقضت محكمة التمييز [يتبين من نصوص المواد (99، 100، 102، 103) من الدستور أن المحاكم في المملكة الأردنية الهاشمية تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

أ) المحاكم النظامية. ب) المحاكم الدينية. ج) المحاكم الخاصة.

ويتبين أيضا من هذه النصوص انه يجب تعيين اختصاصات هذه المحاكم بموجب قانون على أن ينص هذا القانون على إنشاء قضاء إداري على درجتين]. [1]

وهنالك عدة أنواع للاختصاص القضائي ونتناولها–مع بيان مدى تطبيقها على الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ– في الفروع الخمسة التالية:

الفرع الأول: الاختصاص القضائي الدولي.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي.

الفرع الثالث: الاختصاص القيمي.

الفرع الرابع: الاختصاص المكاني.

الفرع الخامس: الاختصاص الولائي.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي الدولي

1 تمييز حقوق رقم (1975/147) تاريخ 1975/4/29 –منشورات مركز عدالة.

الاختصاص الدولي هو "اختصاص محاكم الدولة بالفصل في المنازعات التي تثور على إقليمها بين الأشخاص المقيمين فيها سواء كانوا مواطنين أو أجانب أو التي تتعلق بالأموال الموجودة على أرضها أو الجرائم التي ترتكب فيها". [1]

ويعرف الاختصاص القضائي الدولي أيضا بأنه "الاختصاص القضائي العام لمحاكم المملكة الأردنية الهاشمية الذي يبين الحدود التي تباشر فيها الدولة سلطاتها القضائية بالمقابلة للحدود التي تباشر فيها الدول الأخرى سلطاتها القضائية". [2]

إن قواعد الاختصاص القضائي الدولي تهدف إلى تحديد نصيب المحاكم الأردنية من ولاية النظر بالمنازعات المشوبة بعنصر أجنبي، [3] وان قواعد الاختصاص القضائي الدولي ليست واحده بالنسبة لجميع الدول، حيث أن معظم الدول عند النص على الاختصاص الدولي تضع معايير وأسس واعتبارات ينعقد عليها الاختصاص للمحاكم الوطنية فيها، ومن هذه المعايير، المعايير الإقليمية التي يكون مردها موطن المدعى عليه أو محل إقامته أو موقع المال أو محل نشوء الالتزام أو محل تنفيذه أو المعايير الشخصية والتي يكون مردها الجنسية والقانون الواجب التطبيق.[4]

وفي الأردن حدد المشرع نصيب المحاكم الأردنية من ولاية النظر في المنازعات المشوبة بعنصر أجنبي في المواد (27–29) من قانون أصول المحاكمات المدنية تحت عنوان الاختصاص الدولي للمحاكم. [5]

---

1 النمر، أمينة (بدون سنة نشر)، المرجع السابق ص 29.

2 القضاه، مفلح عواد (2017)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الثالثة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ص143.

3 الزعبي، عوض (2013)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية، عمان، دار إثراء للنشر والتوزيع، ص127.

4 الداودي، غلاب، (2019)، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، الطبعة الثالثة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 290.

5 لطفا انظر المواد من 27– 29 قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 المنشور على الصفحة رقم (735) من عدد الجريدة الرسمية رقم (3545) بتاريخ 1988/4/2.

ولابد لنا أن نبين ان الاختصاص القضائي الدولي يعتبر من النظام العام، وقد أعطى المشرع الأردني للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها إذا كانت غير مختصة بنظر الدعوى وفقا لنص المادة (29) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني حتى ولو لم يحضر المدعى عليه ولم يبدي الطعن بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى. إذ لا يمكن للمحاكم الوطنية أن تستبين من مجرد عدم حضور المدعى عليه قبوله ولاية هذه المحاكم. [1]

وقضت محكمة التمييز [إذا كان الدفع بعدم الاختصاص المحلي لا يتعلق بالاختصاص المحلي بين الجهات القضائية الأردنية وإنما يتعلق بنزاع على الاختصاص بين محكمة أردنية وجهة قضائية أجنبية، فان قاعدة عدم جواز التمسك بالدفع المحلي إلا من المدعى عليه وان المحكمة لا تملك من تلقاء نفسها إثارة هذا الدفع لا تنطبق على هذه الحالة إلا إذا توافرت حالة أو أكثر من الحالات التي تجعل المحاكم الأردنية مختصة اختصاصاً محلياً بنظر الدعوى طبقا للمادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم 52 لسنة 1952. إذا لم تتوفر حالة من الحالات التي تجعل المحاكم الأردنية مختصة اختصاصا محليا بنظر الدعوى فان المحاكم الأردنية لا تكون ذات صلاحية للنظر في الدعوى ويكون الحكم برد الدعوى لعدم الصلاحية متفقا وأحكام القانون]. [2]

إن الاختصاص القضائي الدولي وكما بينا أعلاه يبحث في اختصاص محاكم الدولة بالنظر في النزاع الذي يتضمن عنصرا أجنبيا، وأما الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ يكون للأحكام الصادرة عن محاكم الدولة والسندات التنفيذية التي يجوز تنفيذها في الدولة بغض النظر عن أطراف الحكم أو السندات سواء كانوا أجانب أم لا، وفقا لما نصت عليه المادة (4) من قانون التنفيذ، لذلك فان قواعد الاختصاص الدولي لا تطبق على الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ

---

1 عبد العزيز، محمد كمال (1978)، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، ط 3، القاهرة، مكتبة وهبة ص 131.

2 تمييز حقوق رقم (1984/269) تاريخ 1984/5/16، منشورات مركز عدالة.

وبالنسبة للأحكام الأجنبية فإنها لا تنفذ مباشرة لدى دوائر التنفيذ في الأردن، إلا بعد أن يتم أكساء ذلك الحكم صيغة التنفيذ من قبل محاكم الدولة، وبالنسبة للسندات التنفيذية من غير الأحكام فإنها تنفذ في الأردن إذا كانت منظمة داخل الأردن أو أنها ستنفذ في الأردن.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي هو "سلطة المحكمة بالفصل في القضايا والمنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها بغض النظر عن قيمتها". [1]

ويعرف الاختصاص النوعي أيضا بأنه "سلطة المحاكم بالفصل في المنازعات بحسب نوعها وقيمتها وجنسها". وقد أعطى المشرع محاكم معينة صلاحية الفصل في أنواع معينة من الدعاوى، حيث تختص كل محكمة بنوع معين من الدعاوى مهما كانت قيمة تلك الدعوى، فالمعيار في إسناد الاختصاص للمحاكم في هذا النوع هو نوع أو موضوع الدعوى بغض النظر عن قيمة تلك الدعوى، وقد تم تحديد الاختصاص النوعي لمحاكم الصلح ومحاكم البداية ومحاكم البداية بصفتها الاستئنافية ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز وفقا لقانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون تشكيل المحاكم. [2]

إن قانون التنفيذ قد نص على أن دوائر التنفيذ تختص بتنفيذ السندات التنفيذية على اختلاف أنواعها وبغض النظر عن قيمتها، ذلك أن الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ هو اختصاص

---

1 المنشاوي، عبد الحميد (1993)، التعليق على قانون المرافعات طبقا للتعديلات في القانونين رقمي 6 لسنة 1991 و23 لسنة 1992، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ص179.

2 العبودي، عباس (2009)، المرجع السابق ص84.

نوعي من حيث اختصاصها بنظر جميع الدعاوى المتعلقة بتنفيذ السندات التنفيذية على اختلاف أنواعها، حيث أن دائرة التنفيذ هي الجهة المختصة بتنفيذ سندات التنفيذ والأحكام. [1]

الفرع الثالث: الاختصاص القيمي

يعرف الاختصاص القيمي بأنه "الاختصاص الذي تهدف قواعده لتحديد المحكمة المختصة من بين محاكم الدرجة الأولى بحسب قيمة الدعوى". [2] ويعرف بأنه "اختصاص المحاكم بالفصل في المنازعات بحسب قيمة الدعوى". [3]

إن الاختصاصين النوعي والقيمي هو الأصل في توزيع الاختصاصات بين محاكم الدرجة الأولى في الدعاوى الحقوقية، وفي اغلب دول العالم يتم تحديد مبلغ معين يتم على أساسه توزيع الاختصاص بين المحاكم في الدرجة الأولى، وفي الأردن حدد المشرع الدعاوى التي تصل قيمتها إلى عشرة آلاف دينار أو تقل عنه من اختصاص محاكم الصلح، والدعاوى التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دينار من اختصاص محاكم البداية، وفقا لما نصت عليه المادة (2) من قانون محاكم الصلح. [4]

ولابد لنا من أن نبدي أن تقدير قيمة الدعوى له أهمية بالغه في تحديد وصف الحكم الصادر فيها من حيث قابليته للطعن فيه أمام محكمة الاستئناف وتحديد كذلك جهة الاستئناف، هل هي

---

1 المشاقي، حسين احمد (2012)، التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ص28.

2 الأخرس، نشأت (2010)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ص 215.

3 الزعبي، عوض احمد (2010)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية، عمان، دار إثراء للنشر والتوزيع ص 138.

4 قانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة 1952 المنشور على الصفحة رقم (135) من عدد الجريدة الرسمية رقم (1102) بتاريخ 1952/3/16.

محكمة الاستئناف أم محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، ومعرفة قابليته للطعن فيه أمام محكمة التمييز أو عدم قابليته لذلك، وهنالك أهمية بالغه أيضا لتقدير قيمة الدعوى وتحديد قيمة الرسوم الواجب دفعها عند تسجيل الدعاوى، ولتقدير قيمة الدعوى أهمية من حيث وجوب المثول أمام محاكم الصلح بواسطة محام في الدعوى الحقوقية التي تزيد قيمتها عن ألف دينار، لذلك نجد أن جميع الدول تناولت الأسس التي تقدر على ضوئها قيمة الدعوى بأهمية بالغه وبينت كذلك كيفية تقدير الدعوى إضافة إلى وضع قواعد لتقدير قيمة الدعاوى غير القابلة للتقدير، وفي الأردن اعتبر الدعاوى التي تتضمن طلب غير قابل للتقدير بحسب قواعد تقدير الدعاوى فيها اعتبرت قيمتها زائدة عن الحد الصلحي ومن اختصاص محاكم البداية بنظر تلك الدعاوى. [1]

إن دوائر التنفيذ تختص بتنفيذ جميع السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ بغض النظر عن قيمة السند التنفيذي المطلوب تنفيذه، وليس هنالك أية أهمية لقيمة السند التنفيذي الذي ينوي صاحب الحق تنفيذه في تحديد الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ، وهذا على خلاف مبدأ الاختصاص القيمي حيث يكون لقيمة الدعوى الدور في تحديد سلطة المحكمة التي تنظر النزاع، وهذا ما لا نجده في الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ من حيث أن قيمة السند التنفيذي لا يكون لها دور بتحديد دائرة التنفيذ المختصة. ويختص قاضي التنفيذ وحده بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية أيا كانت قيمتها. [2]

---

1 الزعبي، عوض احمد (2010)، المرجع السابق ص139.

2 أبو الوفاء، احمد (2015)، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، طبعة 2015، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ص37.

ويجب الإشارة إلى أن قيمة السند التنفيذي له أهمية في تحديد عدم جواز تنفيذه لدى دائرة التنفيذ إلا بواسطة محام، إذا كانت قيمة السند تتجاوز ثلاثة آلاف دينار وفقا لما هو منصوص عليه في المادة (41) من قانون نقابة المحامين. [1]

الفرع الرابع: الاختصاص المكاني

إن الاختصاص المكاني متعلق بالأساس الإقليمي الذي أنيط بالمحكمة نظر المنازعات محيطه، ويعرف الاختصاص المكاني بأنه: هو نصيب المحكمة الواحدة من محاكم طبقة معينه من ولاية القضاء ويسمى بدائرة اختصاص المحكمة المكاني أو المحلي. [2]

والقاعدة الأساسية في الاختصاص المكاني هو أن المدعي يسعى إلى المدعى عليه في أقرب المحاكم إلى موطنه، لينتزع حقه منه، حيث المبدأ العام هو أن الأصل براءة ذمة المدعى عليه حتى يثبت خلافه، خاصة وان المدعي هو الذي يختار الوقت الذي يرفع فيه الدعوى ويستطيع أن يعد مستنداته قبل رفعها، وتظهر فائدة هذا النوع من الاختصاص أيضا في التيسير على الناس حتى لا تنالهم مشقة السفر والانتقال من مكان لأخر، ويقلل من نفقات التقاضي ومصاريفه. وهذا ما نص عليه في المادة (36) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي نصت على [1- في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه] وهذه القاعدة تطبق على جميع الدعاوى وان المدعى عليه هو من تجب له الرعاية ما لم يوجد نص يقرر قاعدة خاصة. وإذا كان للمدعى عليه أكثر من موطن واحد كان يكون متزوج بأكثر من أمراه ويقيم إقامة معتادة مع كل منهن في مكان منفصل عن الأخرى، وفي هذه

---

1 لطفا انظر المادة 41 قانون نقابة المحامين رقم (11) لسنة 1972 المنشور على الصفحة رقم (666) من عدد الجريدة الرسمية رقم (2357) بتاريخ 1972/5/6.

2 القضاه، مفلح عواد (2017)، المرجع السابق ص 164.

الحالة تتساوى جميع مواطن الشخص في الحكم فيمكن إقامة الدعوى عليه أمام أية محكمة يقع في دائرتها موطن له، والاختيار يكون للمدعي في هذه الحالة. [1]

وهنالك قواعد خاصة أو الاستثناءات في الاختصاص المكاني وتؤدي إلى اختصاص محكمة أخرى غير محكمة موطن المدعى عليه، وتكون هذه الاستثناءات لاعتبارات يرى المشرع فيها أن المحكمة المختصة بالاستثناء أقدر على رؤية تلك الدعوى من اختصاص محكمة موطن المدعى عليه، وقد وردت هذه الاستثناءات في الأردن في المواد (37–47) من قانون أصول المحكمات المدنية. [2]

إن قواعد الاختصاص المكاني وكما بينا أعلاه هو لتحديد نصيب المحكمة الواحدة بنظر المنازعات وفقا للمبدأ الأساس وهو موطن المدعى عليه، وحيث أن هنالك دوائر تنفيذ في المحاكم فقد نص قانون التنفيذ على اختصاص قضائي مكاني لدوائر التنفيذ لتحديد أي من تلك الدوائر المختصة مكانيا بتنفيذ السند التنفيذي، وقد تم تحديدها بموجب نص المادة الرابعة من قانون التنفيذ والتي بها كثير من التيسير على الدائنين وإلغاء كل ضابط للاختصاص المكاني كنوع من أنواع الاختصاص القضائي. [3]

الفرع الخامس: الاختصاص الولائي

الاختصاص الولائي هو نصيب الهيئات القضائية في الدولة من سلطة القضاء في المنازعات التي بواسطتها تؤمن الدولة الحماية القانونية للأفراد، ذلك أن ولاية الفصل في المنازعات هي من

---

1 أبو الوفاء، احمد (1980)، المرجع السابق، ص 376.

2 لطفا انظر المواد من 37–47 قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 المنشور على الصفحة رقم (735) من عدد الجريدة الرسمية رقم (3545) بتاريخ 1988/4/2.

3 شوشاري، صلاح الدين (2009)، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ص 65.

وظيفة القضاء التي تسندها الدولة للهيئات القضائية ويسمى هذا الاختصاص بالاختصاص المتعلق بالوظيفة. [1]

ويعرف الاختصاص الولائي بأنه "القواعد التي تحدد الاختصاص الذي يقرره المشرع لكل جهة قضائية تتولى بنظرها دون غيرها من الجهات القضائية". [2]

إن الاختصاص القضائي الولائي لا يكون إلا بالدول التي تأخذ بنظام ازدواج أو تعدد جهات القضاء ويجعل المشرع واحده من هذه الجهات ذات ولاية عامه على أن تكون الجهة أو باقي الجهات ذات ولاية محدده، وهذا هو الحال في الأردن التي أخذت بنظام تعدد الجهات القضائية وان جهة القضاء العادي أو النظامي الجهة ذات الولاية العامة، بينما تعتبر باقي جهات القضاء ولاية محدودة، بحيث لا تختص إلا بالقضايا التي ينص القانون على إسنادها إليها صراحة. [3]

لقد نصت المادة (1/111) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن الاختصاص الولائي متصل بالنظام العام، حيث يعتبر الاختصاص الولائي أو الوظيفي اختصاصا مطلقا لتعلقه بالنظام العام للدولة. إذ أن المشرع يأخذ بنظام تعدد جهات القضاء ويحدد لكل جهة ولاية فتكون قواعد الاختصاص الولائي مرتبطة بأسس التنظيم القضائي في الدولة ومن ثم فإنها تتعلق بالصالح العام.[4]

وقضت محكمة التمييز [يتبين من استقراء المادة (111) من قانون أصول المحكمات المدنية أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو نوع الدعوى أو قيمتها أو بعدم جواز نظرها

---

1 العبودي، عباس (2009)، المرجع السابق ص 81.

2 طبلة، أنور (1993)، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، ج1، بدون طبعة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ص643.

3 الزعبي، عوض احمد (2010)، المرجع السابق ص106.

4 زغلول، احمد ماهر (2001)، أصول وقواعد المرافعات، بدون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية ص 494.

لسبق الفصل فيها أو بأي دفع أخر متصل بالنظام العام يجوز إثارته في أي مرحلة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها]. [1]

كما بينا أعلاه فان الاختصاص الولائي يظهر في الدول التي تأخذ بمبدأ تعدد أو ازدواج جهات القضاء ويجعل واحده من تلك الجهات ذات ولاية عامه، وكذلك الحال فان الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ يعتبر دوائر التنفيذ لدى جهة القضاء النظامي هي صاحبة الولاية العامة بالتنفيذ سواء للأحكام أو السندات التنفيذية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ومؤدي ذلك أن لدوائر التنفيذ اختصاص ولائي وهي ذات الولاية العامة كجهة قضائية بتنفيذ السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ على اختلاف أنواعها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

1 تمييز حقوق رقم (2016/1367) تاريخ 2016/6/20، منشورات مركز عدالة.

المبحث الثاني
مفاهيم دوائر التنفيذ

السلطة المختصة بذلك هي دائرة التنفيذ، وهي الجهة الرسمية التي تختص بتنفيذ السندات التنفيذية المنصوص عليها في قانون التنفيذ

وان دوائر التنفيذ ان الدوائر الملحقة بالمحاكم حيث توجد دوائر التنفيذ أينما وجدت محاكم البداية أو محاكم الصلح في المناطق التي ليس فيها محكمة بداية.

وان دراسة هذا المبحث تتطلب تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التنفيذ وأصوله.

المطلب الثاني: دائرة التنفيذ.

المطلب الأول
تعريف التنفيذ وأصوله

يعرف التنفيذ بأنه "قيام المدين بالوفاء بالتزامه أو إجباره على الوفاء به"، وهو تعريف يشمل التنفيذ الاختياري والتنفيذ الجبري وهما نوعا التنفيذ بحيث يحصل الدائن على حقه أما بالتنفيذ الاختياري بان يقوم المدين بالوفاء بالتزامه طوعا من تلقاء نفسه، أو أن يحصل الدائن على حقه بالتنفيذ الجبري عن طريق إجبار المدين على التنفيذ بالاستعانة بعنصر المسؤولية رغم إرادة المدين. [1] ويعرف التنفيذ الجبري بأنه "التنفيذ الذي تجريه السلطات العامة تحت إشراف القضاء

1 مكناس، جمال الدين (2018)، أصول التنفيذ، بدون طبعة، دمشق، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ص3.

ورقابته بناء على طلب دائن بيده سند تنفيذي مستوف لشروط خاصة يتطلبها القانون بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين جبراً عنه". [1]

وان هذه الدراسة تبحث في التنفيذ الجبري لان التنفيذ الاختياري إنما يتم خارج دائرة التنفيذ عندما يقوم به المدين طوعا، وإذا لم يقم المدين بالوفاء طوعا فان الدائن يلتجئ إلى عنصر المسؤولية جبرا بواسطة التنفيذ الجبري والذي يعرف بأنه التنفيذ الذي يتم بواسطة موظف عام لتنفيذ حكم أو سند تنفيذي بالقوة الجبرية عند اللزوم تحت إشراف القضاء ورقابته أو انه تنفيذ التزام ناتج عن اتفاق أو حكم أو من القانون باللجوء إلى القوة العامة في الدولة أو بطريق الحجز وذلك بناء على طلب من الدائن. [2]

والتنفيذ الجبري من حيث طبيعته ليس دعوى قضائية ولو انه يجري بواسطة القضاء فهو لا يتطلب تقديم لائحة دعوى أو قائمة بينات. [3]

وان التنفيذ الجبري يتطلب تقديم طلب تنفيذ لدائرة التنفيذ المختصة، والقانون لم يتطلب شكل معين لهذا الطلب، وإنما يجب أن يكون مكتوبا وان يكون مشتملا اسم الدائن وموطنه، واسم المدين ولقبه وموطنه، مشفوعا بالسند التنفيذي، وهذا ما نصت عليه المادة (10) من قانون التنفيذ. [4]

أصول التنفيذ وإجراءاته هي جزء من أصول المحاكمات المدنية، إلا أن كثرة أحكام التنفيذ وإجراءاته واستقلال موضوعها، وإنها تبدأ بعد انتهاء مرحلة التقاضي، جعل لهذه الأصول شيئا من الاستقلال في التشريع، وان بعض الدول ادمجوا أصول التنفيذ في قانون أصول المحاكمات المدنية

---

1 شوشاري، صلاح الدين (2009)، المرجع السابق ص 23.

2 النيداني، حسن الأنصاري (بدون سنة نشر) قانون المرافعات "التنفيذ الجبري"، بدون طبعة، دار النهضة العربية للنشر.

3 حشيش، محمد احمد (2016)، مبادئ التنفيذ الجبري، بدون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر.

4 لطفا انظر المادة 10 قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007 المنشور على الصفحة رقم (2262) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4821) بتاريخ 2007/4/16.

كقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، وقانون أصول المحاكمات السوري، بينما بعض الدول وضعت قواعد التنفيذ في قانون مستقل، كما هو الحال في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين.

ولابد من الإشارة إلى أن قانون التنفيذ في الأردن قد نص في المادة (117) منه على [يطبق قانون أصول المحاكمات المدنية فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون]. [1]

وعليه يمكن تعريف أصول التنفيذ بأنها "مجموعه من القواعد التي تحدد وتنظم الطرق الواجب إتباعها في تنفيذ الإسناد القابلة للتنفيذ على المدينين بها". [2]

المطلب الثاني
تشكيل دائرة التنفيذ

كانت دائرة التنفيذ تسمى دائرة الاجراء سابقا وقد صدر أول قانون إجراء – كان سابقا يسمى قانون الإجراء – في سنة 1952 وهو قانون إجراء رقم 31 لسنة 1952 والذي نشر على الصفحة (207) من عدد الجريدة الرسمية رقم (1108) الصادر بتاريخ 1952/5/17، والذي تم إلغاؤه بقانون ذيل لقانون الإجراء رقم 25 لسنة 1965 والذي نشر على الصفحة (1001) من عدد الجريدة الرسمية رقم (1856) الصادر بتاريخ 1965/7/3، وقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952، وبموجب هذه القوانين فقد كانت دوائر الإجراء تقوم بتنفيذ الأحكام الصادرة عن جميع المحاكم الحقوقية والشرعية وأحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية والسندات والأحكام الصادرة عن أية محكمة أو مجلس أو سلطه أخرى. [3]

---

1 مكناس، جمال الدين (2018)، المرجع السابق ص4.

2 حيدر، نصرة منلا (1966)، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، بدون طبعة، دمشق، مطابع فتى العرب ص6.

3 شوشاري، صلاح الدين (2009)، المرجع السابق ص34.

وفي عام 2002 صدر قانون التنفيذ المؤقت رقم 36 لسنة 2002 الذي نشر على الصفحة (3282) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4556) الصادر بتاريخ 2002/7/16 والذي أصبح قانوناً دائما ويحمل الرقم 27 لسنة 2007 المنشور على الصفحة (2262) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4821) الصادر بتاريخ 2007/4/16، وبموجب هذا القانون أنيط بدائرة التنفيذ لتتولى تنفيذ السندات التنفيذية طبقا للأحكام والإجراءات الواردة في هذا القانون.

تتألف دائرة التنفيذ من رئيس التنفيذ ومأمور تنفيذ وكتبة ومحضرين وسنقوم بدارسة تأليف دائرة التنفيذ من خلال ثلاثة فروع هم:

الفرع الأول: رئيس دائرة التنفيذ.

الفرع الثاني: مأمور التنفيذ والكتبة.

الفرع الثالث: المحضرون.

الفرع الأول: رئيس التنفيذ

لقد نصت الماده (2) من قانون التنفيذ بان يرأس دائرة التنفيذ قاض ولا تقل درجته عن الدرجة الرابعة، ويعاونه قاض أو أكثر يقوم أقدمهم مقامه عند غيابه، ويختص رئيس التنفيذ أو من يقوم مقامه من القضاة بجميع المنازعات التنفيذية وفقا لنص المادة (5/أ) من قانون التنفيذ، وكذلك يختص رئيس التنفيذ بالإشراف على جميع أعمال الدائرة والعاملين فيها، ويرجعون إليه في أعمالهم،

ويلتزمون بتوجيهاته، وفقا لما نصت المادة (5/ب) من قانون التنفيذ[1] واستنادا إلى ذلك يمكن تقسيم اختصاصات رئيس التنفيذ إلى:

أولا: الاختصاص الإداري: يشمل الاختصاص الإداري لرئيس التنفيذ أو من يقوم مقامه اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتنفيذ والإشراف على جميع أعمال الدائرة، والعاملين بها، وكذلك لرئيس التنفيذ أو من يقوم مقامه الهيمنة على إجراءات التنفيذ بحيث لا تبدأ إلا بأمره ولا تنتهي إلا بإشرافه ومن هذه القرارات ما نصت عليه المادة (5/ج) من قانون التنفيذ بان لرئيس التنفيذ أو من يقوم مقامه إعطاء أمراً خطيا للمأمور والكتبة والمحضرين يخولهم فيه حق مراجعة الشرطة لتمكينهم من القيام بما يعهد إليهم به من وظائف تنفيذيه. [2]

ثانيا: الاختصاص القضائي: يشمل الاختصاص القضائي لرئيس التنفيذ الفصل في جميع المنازعات التنفيذية حسب ما نصت عليه المادتين (5، 19) من قانون التنفيذ، وهذا يعني البت من قبل رئيس التنفيذ أو من يقوم مقامه في جميع ما يعترض الطلبات من صعوبات أو إشكالات تنفيذية تعترض تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية، وان بعض القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ تكون قابلة للطعن بها أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، وقد بينت المادة (20) من قانون التنفيذ[3] القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ والتي يجوز الطعن بها بالاستئناف أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وذلك خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تفهيمه أو تبليغه.

---

1 لطفا انظر المادتين 2، 5 قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007 المنشور على الصفحة رقم (2262) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4821) بتاريخ 2007/4/16.

2 العبودي، عباس (2004) شرح أحكام قانون التنفيذ، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ص35.

3 لطفا انظر المواد 5،9،20 قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007 المنشور على الصفحة رقم (2262) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4821) بتاريخ 2007/4/16.

الفرع الثاني: مأمور التنفيذ والكتبة

يوجد لدى كل دائرة تنفيذ مأمور تنفيذ وهو موظف عام يعين من قبل وزير العدل، وليس له صفة قضائية، وينحصر عمله في الإشراف على سير الأعمال الإدارية في دائرة التنفيذ، ويعمل تحت أمرة رئيس التنفيذ حيث ينفذ الأوامر والقرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ، وهذا ما نصت عليه المادتين (3/ب) و(5/ج) من قانون التنفيذ التي بينت اختصاصات مأمور التنفيذ، بحيث يختص بمباشرة الإجراءات التي يقتضيها تنفيذ السندات التنفيذية وتنفيذ قرارات الرئيس وأوامره ويعاون مأمور التنفيذ كتبه وهم موظفين يكون عملهم مساعدة مأمور التنفيذ في القيام بوظيفته، حيث يقومون بتنظيم أوراق ومحاضر الدعاوى التنفيذية في دائرة التنفيذ، وأية أعمال يعهد بها إليهم رئيس التنفيذ ومأمور التنفيذ كالقيام بإجراءات الحجز التنفيذي والإخلاء والبيع بالمزاد العلني وفقا لما نصت عليه المادة (5/د) من قانون التنفيذ. [1]

الفرع الثالث: المحضرون

المحضرون وهم من يقومون بتبليغ الأوراق القضائية المتعلقة بالتنفيذ، وفقا لنص المادة (5/هـ) من قانون التنفيذ، ويطبقوا إجراءات التبليغ المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية، إضافة إلى التزامهم بتنفيذ أوامر الرئيس أو المأمور، ولابد من الإشارة إلى أن يمكن إجراء التباليغ بواسطة موظفي الشركات المعتمدة لإجراء التباليغ القضائية، كما هو معمول به ومطبق في المحاكم، وذلك استنادا إلى نص المادة (117) من قانون التنفيذ، والتي نصت على تطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية فيما لم يرد عليه نص في قانون التنفيذ. وان إجراء تنفيذي بما فيها التبليغ يكون ما بين الساعة السابعة صباحا والساعة السابعة مساء وفقا لنص المادة (3/ج) من قانون التنفيذ، على انه يمكن أن يكون التبليغ خارج تلك الأوقات بشرط أن يكون ذلك في حالات الضرورة وبأذن من الرئيس. [2]

---

1 شوشاري، صلاح الدين (2009)، المرجع السابق ص54.

2 القضاه، مفلح عواد (2019)، أصول التنفيذ، الطبعة الثالثة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ص39.

الفصل الثالث

اختصاصات دوائر التنفيذ

إن دوائر التنفيذ لها نوعان من الاختصاص وهما الاختصاص النوعي أو الموضوعي والتي تختص بموجبه بتنفيذ السندات التنفيذية وهو ما نصت عليه المادة (2) من قانون التنفيذ، والاختصاص الأخر هو الاختصاص المكاني أو المحلي لدائرة التنفيذ وهو ما نصت عليه المادة (4) من قانون التنفيذ بان حددت دوائر التنفيذ المختصة مكانيا بتنفيذ السند التنفيذي، بحيث جعل دائرة التنفيذ التي توجد في منطقة المحكمة مصدرة الحكم أو موطن المحكوم عليه أو محكمة موطن المحكوم له أو دوائر التنفيذ التي أنشأت السندات التنفيذية في منطقتها إضافة إلى انه يجوز التنفيذ في الدوائر التي يكون موطن المدين أو أمواله فيها أو دائرة التنفيذ التي اشترط الوفاء في منطقتها، وهذا النص بخلاف النص السابق في قانون الإجراء السابق في المادة الثانية منه والتي كانت تعطي الحق للمحكوم له أن يطلب من أية دائرة من دوائر الإجراء تنفيذ الحكم الذي بيده.

وسنقوم بدراسة اختصاص دوائر التنفيذ من خلال مبحثين وهما:

المبحث الأول: الاختصاص النوعي أو الموضوعي.

المبحث الثاني: الاختصاص المكاني أو المحلي.

المبحث الأول
الاختصاص النوعي أو الموضوعي

تختص دائرة التنفيذ بتنفيذ الإسناد التنفيذية القابلة للتنفيذ وهو ما نصت عليه المادة الثانية من قانون التنفيذ والتي نصت على [يتم تنفيذ السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون من قبل دائرة تسمى دائرة التنفيذ...] وهذه السندات التنفيذية قد تم النص عليها في المادة السادسة من قانون التنفيذ، والتي نصت على [لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء وتشمل السندات التنفيذية ما يلي:

أ- الأحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية والشرعية والدينية وأحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية والأحكام الإدارية المتعلقة بالالتزامات الشخصية والأحكام والقرارات الصادرة عن أي محكمة أو مجلس أو سلطة أخرى نصت قوانينها الخاصة على أن تتولى الدائرة تنفيذها وأي أحكام أجنبية واجبة التنفيذ بمقتضى أي اتفاقية.

ب- السندات الرسمية.

ج- السندات العادية والأوراق التجارية القابلة للتداول.

وتختص دائرة التنفيذ بتنفيذ جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها سواء محاكم الصلح أو البداية أو الاستئناف أو التمييز عندما تفصل المحاكم بالدعوى بوصفها محكمة موضوع أو عن المحاكم الشرعية أو الدينية والمحاكم الجزائية في موضوع الحق الشخصي. [1]

وتختص دائرة التنفيذ بتنفيذ سندات الدين الرسمية الموثقة لدى كاتب العدل والسندات العادية والأوراق التجارية القابلة للتداول، ولابد من الإشارة إلى أن السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ باختلاف أنواعها هي تلك التي تنطبق عليها الشروط الواردة في المادة السادسة من قانون التنفيذ وهي:

---

1 القضاه، مفلح عواد (2019)، المرجع السابق ص41.

1- أن يكون محقق الوجود ويقصد به أن يكون هذا الحق وجوده مؤكدا وحالا ولا يقصد بهذا الشرط أن يكون الحق خاليا من النزاع من جانب المدين.

2- أن يكون معين المقدار ويقصد به أن يكون محل الحق الوارد في السند التنفيذي معين المقدار لان الدائن يقتضي بالتنفيذ حقه فقط ولا أكثر من ذلك.

3- أن يكون حال الأداء ويكون الحق حال الأداء إذا كان أداؤه غير مؤجل أو غير مرتب نفاذه على أمر مستقبل. [1]

وبخلاف ذلك فان أي سند لا تتوافر فيه هذه الشروط فانه لا يمكن تنفيذه من قبل دائرة التنفيذ، وقضت محكمة التمييز [يستفاد من المادة (6) من قانون التنفيذ والمادة 315 من القانون المدني أن الدين إذا كان معلقا على شرط لم يتحقق أو اجل لم يحل تمتنع المطالبة به وان المراجعة أمام دائرة التنفيذ غير مقبولة تبعا لذلك، وتمتنع المراجعة إذا كان الدين غير معين المقدار كحساب جار اقفل ولم تجر تصفيته، ولا يحق لدائرة التنفيذ أن تجري هذه التصفية لتعلق ذلك بالأساس]. [2]

إن قاض التنفيذ يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ كاختصاص نوعي وإنها ذات اختصاص عام في منازعات التنفيذ ولا يختص بغير ذلك، [3] وتختص دائرة التنفيذ بإجراء الحجز التنفيذي على الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها بالمزاد العلني وكذلك تختص في إقرار حبس المدين المحكوم عليه تنفيذيا وبشكل عام تختص دائرة التنفيذ بتنفيذ جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم بمختلف أنواعها عندما تفصل هذه المحاكم بالدعوى بوصفها محكمة أساس أو موضوع.

---

1 النيداني، حسن الأنصاري (بدون سنة نشر) المرجع السابق ص41.

2 تمييز حقوق رقم (2010/441) تاريخ 2010/1/18، منشورات مركز عدالة.

3 أبو الوفاء، احمد (2015)، المرجع السابق، ص37.

وان الحديث عن الاختصاص الموضوعي لدوائر التنفيذ لابد من التطرق فيه إلى هنالك حالات تخرج عن اختصاص دوائر التنفيذ ومنها:

أولا: اغلب الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى، ومثال ذلك الحكم الصادر بتعيين قيم على مال متنازع فيه، والإحكام الصادرة من المحكمة بإجراء الكشف في دعوى تخمين عقار، أو الحكم الصادر ببيع الأشياء القابلة للتلف قبل البت في أساس النزاع والمحجوز عليها حجزا تحفيظيا، أو الحكم الصادر بالحجز التحفظي على أموال منقولة غير قابلة للتلف.

حيث أن مثل هذه الأحكام تنفذ من قبل المحكمة وليس من قبل دائرة التنفيذ عن طريق موظف يعينه القاضي مصدر الحكم المستعجل، ذلك أن تنفيذ القرار المستعجل بواسطة دائرة التنفيذ قد يفوت الفرصة من الغاية إلى اللجوء للقضاء المستعجل. [1]

ثانيا: إن بعض القوانين تمنح الإدارات والمؤسسات العامة سلطة التنفيذ المباشر من قبلها دون الرجوع إلى دوائر التنفيذ ومن هذه القوانين قانون تحصيل الأموال العامة والتي تمنح بعض المديريات المالية حق تحصيل أموال الدولة من المكلفين والمدينين للدولة بحجزها وبيعها وتحصيل الرسوم والضرائب.

ثالثا: هنالك بعض القرارات الصادر عن المحاكم يتم تنفيذها خارج دائرة التنفيذ وبإشراف تلك المحكمة مصدرة القرار ومنها حالات التصفية القضائية، حيث يقوم المصفي بأعمال التصفية للأموال المنقولة وبيعها وتسديد الديون وتوزيع الأموال على المستحقين دون أن يكون ذلك بواسطة دائرة التنفيذ. إلا في حالة بيع عقار من ضمن إجراءات التصفية.

---

1 مكناس، جمال الدين (2018)، المرجع السابق ص26.

رابعا: حالة توزيع التركة بين الورثة بواسطة دائرة التركات التابعة لدائرة قاض القضاة، حيث تقوم بتوزيع ما تبقى من أموال التركة على الورثة. [1]

المبحث الثاني
الاختصاص المكاني أو المحلي

إن دراسة الاختصاص المكاني أو المحلي لدائرة التنفيذ يتطلب دراسته من خلال ثلاثة مطالب وهم:

المطلب الأول: الدوائر التنفيذية المختصة بتنفيذ السندات التنفيذية.

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص المكاني أو المحلي لدوائر التنفيذ والنظام العام.

المطلب الثالث: الإنابة بين دوائر التنفيذ.

المطلب الأول
الدوائر التنفيذية المختصة بتنفيذ السندات التنفيذية

نظم المشرع الأردني الاختصاص المكاني لدوائر التنفيذ في المادة الرابعة من قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2017 والتي نصت على:

أ- [دائرة التنفيذ المختصة هي الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي أصدت الحكم أو موطن المحكوم عليه أو محكمة موطن المحكوم له أو الدائرة التي تم إنشاء السندات التنفيذية في منطقتها

ب-يجوز التنفيذ في الدائرة التي يكون موطن المدين أو أمواله فيها أو الدائرة التي اشترط الوفاء في منطقتها.

1 شوشاري، صلاح الدين (2009)، المرجع السابق ص60.

ج- إذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير خارج منطقة الدائرة فللرئيس إنابة الدائرة التي ستتخذ فيها التدابير التنفيذية.

د- إذا تعددت الدوائر المختصة بتنفيذ السند التنفيذي الواحد فينعقد الاختصاص للدائرة التي قدم إليها الطلب أولا]

من خلال النص أعلاه، فان طالب التنفيذ له الحق في أن يختار إحدى الدوائر التنفيذية الواردة في النص أعلاه، لتنفيذ سنده أو حكمه، دون أن يكون هنالك أي أفضلية بينهم، وفقا لما ورد في نص المادة أعلاه وهذه الدوائر هي:

أولا: الدائرة التنفيذية الموجودة في منطقة المحكمة مصدرة الحكم.

إن المقصود بالمحكمة التي أصدرت الحكم هي محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية حتى ولو كان الحكم قد طعن فيه تمييزا ومهما كانت نتيجة الطعن، لان الحكم في موضوع الدعوى يعتبر حكما صادرا عن محكمة الأساس، ويرى بعض الشراح ومنهم الأستاذ الدكتور نصرة منلا حيدر أن المقصود بالمحكمة مصدرة الحكم هي محكمة الدرجة الأولى فقط حتى ولو كان الحكم قد طعن فيه بالاستئناف، أي لا يجوز تنفيذ الحكم أمام دائرة التنفيذ التي تتبع إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم باعتبار أن حكم محكمة الدرجة الأولى هو الذي بت في أساس الدعوى إضافة إلى أن تنفيذ الحكم من قبل دائرة تنفيذ محكمة الدرجة الأولى فيه تسهيل لمصلحة طرفي التنفيذ. [1]

ويرى البعض الأخر من الشراح ومنهم الأستاذ الدكتور احمد أبو الوفا والأستاذ الدكتور جمال مكناس انه يجوز تنفيذ الحكم أمام دائرة التنفيذ للمحكمة مصدرة الحكم سواء كانت محكمة الدرجة

---

1 حيدر، نصرة منلا (1966)، المرجع السابق ص65.

الأولى أو محكمة الدرجة الثانية باستثناء محكمة التمييز وذلك لان الحكم في الموضوع يعتبر حكما صادرا عن محكمة الأساس سواء كانت محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثاني. [1]

وان قاضي التنفيذ يملك الفصل في إشكالات تنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية من المحاكم المدنية أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم. [2]

وإن الباحث يؤيد الرأي الثاني بأنه يجوز تنفيذ الحكم أمام دائرة التنفيذ للمحكمة مصدرة الحكم سواء كانت محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية، وان ما يؤيد هذا الرأي من وجهة نظري أن نص المادة (4/أ) من قانون التنفيذ قد ورد أن تنفيذ الحكم يكون لدى دائرة التنفيذ مصدره الحكم ولم يحدد أن كانت المحكمة مصدرة الحكم هي محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية أي انه جاء مطلقا والمطلق يجري على أطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة، وما يؤيد ذلك أيضا إذا صدر قرار عن محكمة الدرجة الأولى، وتم الطعن بهذا الحكم أمام محكمة الاستئناف والتي أصدرت حكما يقضي بفسخ حكم محكمة الدرجة الأولى والحكم للمدعي بما طلبه، فيكون حكم محكمة الاستئناف هو الحكم بأساس الدعوى.

وأما الأحكام الصادرة عن المحكمين وفقا لقانون التحكيم فان المحكم يستعير صلاحية المحكمة بإصدار الحكم في موضوع نزاع التحكيم، وعلى هذا الأساس يمكن تنفيذه، ولا تكون دائرة التنفيذ التي يوجد في منطقتها المحكمة التي أعطت حكم المحكم صيغة التنفيذ مختصة بتنفيذ ذلك الحكم

---

1 مكناس، جمال الدين (2018)، المرجع السابق ص28.

2 أبو الوفاء، احمد (2015)، المرجع السابق، ص412.

وهي محكمة الاستئناف، لان ما ينفذ هو حكم المحكم الذي بت في النزاع، وليس حكم المحكمة التي أعطت حكم المحكم صيغة التنفيذ، لان هذه المحكمة لم تبت في الموضوع. [1]

وكذلك الأمر بالنسبة لتنفيذ الحكم الأجنبي حيث لا يمكن اعتبار دائرة التنفيذ التي توجد في المحكمة التي أكست الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ مختصة، لان ما يتم تنفيذه هو الحكم الأجنبي وليس حكم المحكمة الصادر بإكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ. [2]

ثانيا: دائرة التنفيذ التي يوجد فيها موطن المحكوم عليه.

إن المقصود بموطن المحكوم عليه هو الموطن الذي يقيم فيه عادة، بحيث تختص دائرة التنفيذ التي يقع في دائرتها موطن المحكوم عليه تنفيذ الأحكام أو السندات القابلية للتنفيذ، وقد عرف قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة (17) منه وكذلك المادة (39) من القانون المدني الموطن بأنه [هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة]، وان هذا الاختصاص مقرر لمصلحة المحكوم عليه وهي تتفق مع القاعدة المستقرة في قانون أصول المحاكمات المدنية بان الاختصاص يكون لموطن المدعى عليه. وعلى الأغلب تكون دائرة تنفيذ موطن المحكوم عليه هي ذات دائرة تنفيذ المحكمة مصدرة الحكم.

ثالثا: دائرة التنفيذ التي توجد في منطقة محكمة موطن المحكوم له.

إن هذا الاختصاص مقرر لمصلحة المحكوم له الذي يملك السند التنفيذي ويقوم بتنفيذه لدى دائرة التنفيذ الموجودة في منطقة المحكمة التي يقع ضمن اختصاصها موطنه المكاني. [3]

---

1 مكناس، جمال الدين (2018)، المرجع السابق ص28.

2 حيدر، نصرة منلا (1966)، المرجع السابق ص66.

1 شوشاري، صلاح الدين (2009)، المرجع السابق ص62.

إن هذا الاختصاص لم يراع مصلحة المدين والتي تتحقق إذا تم تنفيذ السند التنفيذي لدى دائرة التنفيذ التي يقع موطنه الأصلي أو المختار فيها وهي على الأغلب تكون في المنطقة التي يوجد فيها المحكمة مصدرة الحكم، بالإضافة إلى أن التنفيذ في موطن الدائن يؤدي إلى المشقة بالنسبة إلى المدين، وإنني أرى أن مصلحة الدائن أيضا تكون وتتحقق عند تنفيذ السند التنفيذي لدى دائرة التنفيذ التي يقع الموطن الأصلي أو المختار للمدين فيها ليسهل الوصول إليه ولسرعة التنفيذ أيضا.

رابعا: دائرة التنفيذ التي تم إنشاء السندات التنفيذية في منطقتها.

إن هذا الاختصاص لدائرة التنفيذ هو مقرر لتنفيذ السندات التنفيذية الرسمية، ولا يشمل السندات العادية على أساس أن المشرع اخذ بالنسبة للسندات العادية بنظام تحصيل الديون الثابتة بالكتابة، وقرر اختصاص دائرة التنفيذ بالنسبة لهذه الديون على أساس الدائرة التي يوجد للمدين بها موطن أصلي أو موطن مختار ومن أصحاب هذا الرأي الأستاذ الدكتور نصرة منلا حيدر، وهنالك من يرى أن هذا الاختصاص يشمل كذلك السندات العادية ومنهم الأستاذ الدكتور جمال مكناس. [1]

إن الباحث يؤيد الرأي الذي ذهب إلى أن هذا الاختصاص لدائرة التنفيذ التي تم إنشاء السند التنفيذي في منطقتها مقررة للسندات الرسمية، وذلك لان المقصود بإنشاء السند هو أن يتم تنظيمه من قبل الموظف المختص، حيث أن السندات الرسمية يتم تنظيمها أو المصادق عليها من قبل الموظف المختص وهو كاتب العدل، فيتم تنفيذها لدى دائرة التنفيذ التي توجد ضمن الاختصاص المكاني لكاتب العدل الذي نظم أو صادق على السند الرسمي.

ولابد من الإشارة إلى انه في حال إقامة دعوى بموضوع السند الرسمي أو السند العادي أو الأوراق التجارية القابلة للتداول لدى المحاكم للمطالبة بقيمة السند وصدور حكم في الدعوى، فان

---

1 مكناس، جمال الدين (2018)، المرجع السابق ص28.

الاختصاص يكون لدائرة التنفيذ التي يوجد في منطقتها المحكمة مصدرة الحكم، وذلك بسبب أن ما يتم تنفيذه من قبل طالب التنفيذ هو الحكم وليس السند التنفيذي. [1]

خامسا: دائرة التنفيذ التي يكون موطن المدين فيها.

إن المقصود بموطن المدين هو الموطن الأصلي للمدين، حيث تختص دائرة التنفيذ التي يقع في دائرتها موطن المدين تنفيذ الأحكام والسندات القابلة للتنفيذ، أما بالنسبة للموطن المختار، وهو الموطن المتخذ لتنفيذ عمل قانوني معين، وفقا لما نصت عليه المادة (19) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (42) من القانون المدني، فانه يؤخذ بالموطن المختار لتنفيذ أعمال قانونية معينة، ولكن في الموطن المختار يجب أن نفرق بين حالتين وهما:

الحالة الأولى: حالة اتخاذ موطن مختار بالاتفاق بين المدين والدائن وفي هذه الحالة يكون الموطن المختار هو الموطن بالنسبة للعمل المتفق عليه ما بين المدين والدائن، إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن المختار على أعمال دون أخرى، كان يشترط أن الموطن المختار يكون لغايات الدعوى دون التنفيذ، وكما لو المدين اصدر توكيل لمحام واشترط أن يكون التبليغ للمحامي فقط في تباليغ الأوراق اللازمة لتيسير الدعوى أمام المحكمة فقط دون أن يكون موكل بالتنفيذ، وقد اشترط القانون أن أثبات الموطن المختار لا يكون إلا بالكتابة وفقا لما نصت عليه المادة (42) من القانون المدني.

الحالة الثانية: إذا اوجب القانون على شخص تعيين موطن مختار له أو إذا ألزمه اتفاق بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (20) من قانون أصول المحكمات المدنية، وقد ذهبت هذه المادة

---

1 حيدر، نصرة منلا (1966)، المرجع السابق ص66.

إلى أكثر من ذلك حيث نصت على انه إذا لم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح أو إذا ألغى موطنه المختار ولم يعلم خصمه بذلك جاز تبليغه بالنشر. [1]

وقضت محكمة التمييز [يستفاد من المادة (20) من قانون الأصول المدنية على انه إذا ألغى الخصم أو غيره– بعد بدء الخصومة – موطنه الأصلي أو المختار أو محل عمله ولم يبلغ المحكمة بذلك صح تبليغه على موطنه أو محل عمله القديم]. [2]

سادسا: دائرة التنفيذ التي يوجد في منطقتها أموال المدين.

للدائن أن يقوم بالتنفيذ لدى دائرة التنفيذ التي يوجد للمدين في منطقتها أموال منقولة أو غير منقولة جائز التنفيذ عليها، وإذا كان للمدين أموالا في عدة دوائر تنفيذية فانه يجوز التنفيذ لدى أي دائرة من دوائر التنفيذ التي تقع في منطقتها أموال المدين، وهذا المبدأ أعمالا لنص المادة (37) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تتضمن الاختصاص لرؤية الدعوى إذا تعددت العقارات كان الاختصاص للمحكمة التي يقع أحدها في دائرتها. [3]

سابعا: دائرة التنفيذ التي اشترط الوفاء في منطقتها.

أن اختصاص دائرة التنفيذ التي يقع ضمن اختصاصها المكان الذي اشترط الوفاء فيه بتنفيذ السند التنفيذ مأخوذ من المبدأ العام المنصوص عليه في المادة (44) من قانون أصول المحاكمات المدنية بالنسبة للالتزامات التعاقدية، بحيث إذا كان سند تنفيذي مشروط فيه أداء المدين في اربد فيكون الاختصاص التنفيذي لدائرة تنفيذ محكمة اربد وفقا لهذا الاختصاص.

---

1 حيدر، نصرة منلا (1966)، المرجع السابق ص67.

2 تمييز حقوق رقم (1999/741) تاريخ 2000/2/13، منشورات مركز عدالة.

3 حيدر، نصرة منلا (1966)، المرجع السابق ص63.

بعد توضيح الدوائر المختصة بتنفيذ السندات الوارد في المادة (4) من قانون التنفيذ فانه لابد من بيان أن الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ وبعد تعديل هذا النص بموجب التعديل رقم (29) لسنة 2017 والذي جاء فيه "إذا تعددت الدوائر المختصة بتنفيذ السند التنفيذي الواحد فينعقد للدائرة التي قدم إليها الطلب أولا" أعطى الحق لطالب التنفيذ بان يختار إحدى دوائر التنفيذ المختصة والواردة في نص المادة (4) المذكورة أعلاه، مع أن هذا النص وقبل التعديل لم يعطي طالب التنفيذ هذا الحق، حيث جاء نص المادة (4) بفقراته (أ، ب، ج)- قبل إضافة الفقرة (د) في التعديل المذكور أعلاه-، وان النص كان يلزم طالب التنفيذ بان تكون دوائر التنفيذ المذكورة على سبيل الترتيب وليس على سبيل التخيير، وذلك أن معايير الاختصاص الواردة في الفقرة (أ) من المادة (4) يتم تطبيقها أولا قبل المعايير الواردة في الفقرة (ب) من ذات المادة والتي تطبق في حالة عدم توافر المعايير الواردة في الفقرة (أ)، وعليه يكون التنفيذ بواسطة الدائرة التي توجد في منطقتها المحكمة التي أصدرت الحكم بالدرجة الأولى وإذا كان بيد الدائن سند تنفيذي من غير الأحكام فيكون التنفيذ لدائرة التنفيذ التي أنشئ في منطقتها السند، بالإضافة إلى تلك الدائرة دوائر التنفيذ التي يكون فيها موطن المدين أو مال له أو اشترط الوفاء فيها.

المطلب الثاني

قواعد الاختصاص المكاني أو المحلي لدوائر التنفيذ والنظام العام

إن الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص المكاني أو المحلي لدوائر التنفيذ كانت محل خلاف بين الفقهاء، حيث يرى بعض الفقهاء ومنهم الأستاذ الدكتور عدنان القوتلي والأستاذ الدكتور جمال مكناس، أن الاختصاص المكاني أو المحلي لدوائر التنفيذ من النظام العام، على اعتبار أنها تختص بالمسائل التي تدخل في دائرة اختصاصها المحلي بحكم وظيفتها أي بناء على اختصاصها

النوعي، وعليه يندمج اختصاصها المحلي أو المكاني في اختصاصها النوعي ويأخذ حكمه [1]، وكذلك من المبررات التي ساقها مؤيدي هذا الرأي، هو انه لا يجوز تقديم طلبات التنفيذ أو تسجيل دعاوى تنفيذية إلى غير الدوائر المختصة محليا بنص القانون، ولا يجوز قياس أحكام الاختصاص المكاني للمحاكم على أحكام الاختصاص المكاني لدوائر التنفيذ لاختلاف كل منها عن الأخر. [2]

ويرى أنصار هذا الرأي أيضا انه يجب على رئيس التنفيذ ومن تلقاء نفسه عندما يرى أن دائرته غير مختصة مكانيا أن يصدر قرار عدم اختصاص دائرته بتنفيذ هذه الدعوى وإحالتها إلى دائرة التنفيذ المختصة.

وهنالك رأي أخر لشراح منهم الأستاذ الدكتور نصرة حيدر، يرون أن الاختصاص المحلي أو المكاني لدوائر التنفيذ ليس من النظام العام، مستندين في ذلك إلى عدم وجود نص يقول بالبطلان في حال مخالفته، وانه لا بطلان بدون نص، إضافة إلى انه لا داع للنص على تطبيق قواعد الاختصاص المكاني المتعلقة بالمحاكم على القضايا التنفيذية ويكفي القول أن الاختصاص المكاني أمام المحاكم قد روعيت فيه مصلحة المدعى عليه حتى نخلص إلى القول بان الاختصاص المحلي في التنفيذ روعيت فيه مصلحة المحكوم ضده (المنفذ ضده) أيضا، وعليه لا يعتبر الاختصاص المكاني أو المحلي لدوائر التنفيذ من النظام العام لتعلقه بمصلحة خاصة وليس بمصلحة عامه ويرى أنصار هذا الرأي انه يجوز للمحكوم عليه (المنفذ ضده) أن يتنازل عن الدفع بعدم الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ صراحة أو ضمنا، كما لو أبدى المحكوم عليه (المنفذ ضده) بدفوع من شانها أن تدل على تنازله عن الدفع بعدم الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ ومثال ذلك

---

1 مكناس، جمال الدين (2018)، المرجع السابق..

2 الجمعيني، عبد الباسط والغزايرى، أمال (1990)، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشأة المعارف ص36.

أن ينكر المحكوم عليه (المنفذ ضده) توقيعه على السند التنفيذي أو ينكر الدين موضوع السند التنفيذي أو يدعي تزوير السند التنفيذي الرسمي أو أية دفوع أخرى. أو أن المحكوم عليه (المنفذ ضده) تخلف عن الحضور أمام دائرة التنفيذ بعد أن تبلغ الأخطار التنفيذي بصورة صحيحة، ويرى أنصار هذا الرأي انه لا يجوز لرئيس التنفيذ من تلقاء نفسه إثارة عدم الاختصاص المكاني. [1]

وان الباحث يؤيد الرأي الذي يتجه إلى أن الاختصاص المكاني أو المحلي لدوائر التنفيذ هو من النظام العام، لان المشرع عند تحديد الاختصاص المكاني لدوائر التنفيذ في المادة (4) من قانون التنفيذ قد حددها على سبيل الحصر، إضافة إلى أن المشرع قد نص على انه إذا اقتضى التنفيذ اتخاذ إجراءات تنفيذية خارج منطقة الدائرة فللرئيس أن يقرر إنابة دائرة التنفيذ، مما يعني انه لا يجوز اتخاذ تدابير تنفيذية أمام دائرة تنفيذ غير مختصة مكانيا، إلا إذا تم إنابتها من دائرة التنفيذ المختصة وعلى رئيس التنفيذ وعندما يجد أن دائرته غير مختصة مكانيا بتنفيذ السند التنفيذي أن يقرر من تلقاء نفسه عدم اختصاص دائرته مكانيا بنظر الدعوى التنفيذية وإحالتها إلى دائرة التنفيذ المختصة.

المطلب الثالث
الإنابة بين دوائر التنفيذ

لقد نصت المادة (4/ج) من قانون التنفيذ على [إذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير خارج منطقة الدائرة فللرئيس إنابة الدائرة التي ستتخذ فيها التدابير التنفيذية].

وجد هذا النص في حال إذا اقتضى تنفيذ السند اتخاذ تدابير خارج منطقة دائرة التنفيذ، كما لو تبين وجود أموال للمحكوم عليه (المنفذ ضده) خارج دائرة التنفيذ، فهنا يقوم رئيس التنفيذ بإنابة

1 حيدر، نصرة منلا (1966)، المرجع السابق ص69.

الدائرة التي توجد فيها تلك الأموال، لأنه لا يحق للدائرة التنفيذية الأصلية أن تقوم بإجراءات تنفيذية خارج منطقتها، وإذا تم مثل هذا الإجراء بان قام احد مأموري التنفيذ بإجراء مثل هذا التصرف كان إجراؤه باطل حكما، ويفقد المحضر المنظم صفته الرسمية عملا بأحكام المادة (6) من قانون البينات، لان المفروض في السند أن يتقيد الذي نفذه باختصاصه الموضوعي والمكاني حتى يعد هذا المحضر رسميا. وإذا فقد المحضر أي شرط من الشروط المتعلقة بهذه النواحي كان المحضر المنظم من قبله محضرا عاديا وليس محضرا رسميا، ولا يمكن أن يصحح هذا الإجراء إلا بموافقة المحكوم عليه (المنفذ ضده)، وإذا لم يوافق المحكوم عليه (المنفذ ضده) فهنا يجب على دائرة التنفيذ الأصلية إعادة التنفيذ عن طريق إنابة دائرة التنفيذ المختصة مكانيا. [1]

وإذا ما أثيرت إشكالات إثناء إجراءات التنفيذ الجارية أمام دائرة التنفيذ المنابة فان البت في هذه الإشكالات يكون من قبل دائرة التنفيذ المنابة، ومثال ذلك لو أنيبت دائرة تنفيذ بيع عقار موجود في منطقتها وقامت دائرة التنفيذ المنابة بارتكاب بعض الإجراءات الخاطئة أثناء التنفيذ فيكون البت في ذلك من قبل دائرة التنفيذ المنابة، وهي من قامت بتلك الإجراءات، وان إنابتها بتلك الإجراءات تتضمن ضمنا تفويضا بالقيام بجميع الإجراءات، والبت في جميع الإشكالات الناجمة عن إجراءات البيع المتعلقة بالإنابة، ويجب أن نفرق هنا فيما إذا كان الإشكالات المثارة تتعلق بالسند التنفيذي وليس بالإجراءات التي قامت بها دائرة التنفيذ المنابة، حيث أن الإشكالات التي تتعلق بالسند التنفيذي يكون أمر البت بها من قبل دائرة التنفيذ الأصلية (المنيبة) لأنها تتعلق بالسند التنفيذي وليس بإجراءات قامت بها دائرة التنفيذ المنابة، حتى ولو ظهرت هذه الإشكالات المتعلقة بالسند

1 القضاه، مفلح عواد (2019)، المرجع السابق ص43.

التنفيذي نتيجة الإجراءات التي قامت بها دائرة التنفيذ المنابة كونها تتعلق بالسند التنفيذي وليس بالإجراءات التي قامت بها دائرة التنفيذ المنابة. [1]

إن الإنابة ملزمه لدائرة التنفيذ المنابة، ولا يمكن لدائرة التنفيذ المنابة رفض تنفيذها لان مبدأ الإنابة وضع لتحقيق العدالة أي تحقيق مصلحة عامه، وان امتناع رئيس دائرة التنفيذ المنابة عن تنفيذ الإنابة يعرضه لمسؤولية إنكار العدالة إذا لم يكن رفضه معللا تعليلا قانونيا ومستندا لسبب قانوني، ومثال ذلك أن العقار لا يدخل ضمن دائرة تنفيذه، ويجب أن نبين أن إنابة دائرة تنفيذ أخرى بإجراء تنفيذي يكفي بتسطير كتاب إنابة بذلك ولا يتوجب إحالة الملف التنفيذي لدائرة التنفيذ المنابة. [2]

ولابد من بيان أن دائرة التنفيذ الأصلية لا تتوقف عن القيام بإجراءات التنفيذ غير المتعلقة بالإنابة والمتعلقة بتنفيذ السند التنفيذي أثناء تنفيذ الإنابة من قبل دائرة التنفيذ المنابة، وذلك لان دائرة التنفيذ المنابة تقوم بتنفيذ إجراء معين محدد في الإنابة، وتقوم دائرة التنفيذ بإرسال الأموال المحصلة من الإجراءات التي قامت بها إلى دائرة التنفيذ الأصلية (المنيبة) لتتولى توزيعها على أصحاب الحقوق.

إن مبدأ الإنابة بيد دوائر التنفيذ غير وارد فيما يخص تنفيذ الإسناد التنفيذية بين دوائر تنفيذ أردنية ودوائر تنفيذ أجنبية أو بالعكس، إذا لم يكن هنالك نص قانوني يسمح بذلك، بسبب أن مبدأ الإنابة الدولية تم وضعه من اجل القيام بعمل تحقيقي كإنابة محكمة بسماع شهادة شاهد، ولم يتناول مبدأ الإنابة الدولية تنفيذ الإسناد ذلك أن تنفيذ الإسناد لا يتم قبل أكسائها صيغة التنفيذ من قبل المحكمة المختصة. [3]

---

1 مكناس، جمال الدين (2018)، المرجع السابق ص31.

2 القضاه، مفلح عواد (2019)، المرجع السابق ص43.

3 القضاه، مفلح عواد (2019)، المرجع السابق ص44.

الفصل الرابع
تنازع الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ

تعتبر مشكلة تنازع الاختصاص القضائي من أهم المشاكل في نظرية الاختصاص القضائي، وان سبب مشكلة تنازع الاختصاص القضائي هو تعدد الجهات القضائية، وتعدد المحاكم في الجهة القضائية الواحدة وكذلك تنازع الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ يعود سببه لتعدد دوائر التنفيذ في الجهات القضائية، وكذلك تعدد دوائر التنفيذ لدى المحاكم في الجهة القضائية الواحدة، حيث أينما توجد محكمة توجد دائرة تنفيذ، وان المشرع وضع أحكام خاصة لفض التنازع بتعيين المرجع وحدد إجراءات لتعيين المرجع.

وسنقوم بدراسة هذا الفصل من خلال مبحثين وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية التنازع في الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ.

المبحث الثاني: كيفية فض التنازع في الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ.

المبحث الأول
ماهية التنازع في الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ

يعرف الاختصاص القضائي بأنه توزيع العمل بين المحاكم والجهات القضائية المختلفة [1]، ونتيجة لتعدد الجهات القضائية والمحاكم تظهر مشكلة التنازع في الاختصاص القضائي وتظهر هذه المشكلة في الأنظمة القضائية التي تأخذ بنظام تعدد جهات القضاء، والتي تحدد معايير لتحديد ولاية جهات القضاء واختصاص المحاكم التابعة لها، والتي تعتبر من الأسباب التي ينتج عنها مشكلة تنازع الاختصاص القضائي. [2]

إن ماهية تنازع الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ يمكن بحثها من خلال بيان انواع تنازع الاختصاص القضائي وحالاته وصوره وسنبحث ذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع التنازع في الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ.

المطلب الثاني: حالات تنازع الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ.

المطلب الثالث: صور التنازع في الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ.

المطلب الأول
أنواع التنازع في الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ

إن مشكلة التنازع في الاختصاص القضائي تنبثق عن قواعد الاختصاص القضائي، لذلك فان التنازع في الاختصاص القضائي لا يكون من نوع واحد، واستناد إلى نص المادتين (34، 35) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المتعلقة بتعيين المرجع، فان التنازع في الاختصاص القضائي ينقسم إلى: –

---

1 الجميعي، عبد الباسط (1980)، المرجع السابق ص9.

2 أبو الوفا، احمد (1989)، المرجع السابق ص325.

الفرع الأول: – تنازع الولاية

الفرع الثاني: – تنازع الاختصاص

الفرع الأول: تنازع الولاية

لقد أخذت المشرع الأردني بنظام تعدد الجهات القضائية، وتلك الجهات هي جهة القضاء النظامي وجهة القضاء الديني وجهة القضاء الخاص، وان لكل جهة اختصاص محدد بموجب القانون بحيث لكل جهة ولاية مختلفة عن ولاية الجهة الأخرى، ويعرف الاختصاص القضائي الولائي بأنه القواعد التي تحدد الاختصاص الذي يقرره القانون بحيث تختص وحدها بنظرها دون غيرها من الجهات القضائية الأخرى. [1]

إن تنازع الولاية في الاختصاص القضائي يعني التنازع الحاصل بين محكمتين تنتمي كل منهما لجهة قضائية مختلفة عن الأخرى، ومثال ذلك أن تتنازع محكمة نظامية مع محكمة دينية، وان جهة القضاء النظامي هي صاحبة الولاية العامة في الأردن بمعنى أنها تختص في جميع المنازعات إلا ما استثني من نطاق ولايتها بنص خاص.

والسؤال الذي يطرح هنا هل من الممكن أن يكون هنالك تنازع ولاية في الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ؟

إن تنازع الولاية وكما بينا أعلاه هو تنازع بين جهتين قضائيتين مختلفتين، وقد نصت المادة (11) من قانون تشكيل المحاكم على تنازع الولاية، بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (30) لسنة 2017 في الفقرة (5) من المادة على [إذا كان الخلاف في الصلاحية بشأن أي مسألة لها علاقة بإجراءات قضائية أو تنفيذية غير مشمول بأحكام البنود المنصوص عليها في هذه الفقرة

1 طبله، انور (1993)، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، ج 1، بدون طبعة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

وغير خاضع لأحكام أي قانون أخر تتولى محكمة التمييز وبناء على طلب أي من الفرقاء تعيين القاضي الثالث] ومن خلال هذا النص فان تنازع الولاية في الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ يكون مشمولا بهذا النص وتكون المحكمة الخاصة هي الجهة المختصة بنظر حالة تنازع الولاية بين دائرتي تنفيذ تابعتين لجهتين قضائيتين مختلفتين وعلى أن تتولى محكمة التمييز تعيين القاضي الثالث في المحكمة الخاصة.

إن نص المادة (6/أ) من قانون التنفيذ قد نصت على [لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذ اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء وتشمل السندات التنفيذية ما يلي: –أ– الأحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية والشرعية والدينية وأحكام المحاكم الجزائية...] وكذلك نصت المادة (2) من قانون التنفيذ الشرعي رقم (10 لسنة 2017) على [السند التنفيذي: الأحكام القضائية والقرارات معجلة التنفيذ والسندات والاتفاقات المتضمنة حقا الصادرة أو المصادق عليها من المحاكم الشرعية بما في ذلك عقود الزواج والأحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدى المحاكم الشرعية ضمن الاختصاص الوظيفي لها] واستناد إلى النصين أعلاه فان الحكم الصادر عن المحاكم الشرعية يمكن تنفيذ أمام دائرة التنفيذ التابعة لجهة القضاء النظامي ودائرة التنفيذ التابعة لجهة القضاء الشرعي، مما يعني إمكانية حدوث تنازع الولاية بينهما حول ذلك، ونشير إلى قرار لمحكمة التمييز يحمل الرقم (2008/3544) والذي ورد فيه [تلتمس المستدعية تعيين المرجع – لغايات تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الشرعية في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم 2004/507 والذي تقرر اكساؤه الصيغة التنفيذية بالقرار رقم 2006/2120 الصادر عن محكمة استئناف عمان– هل المرجع دائرة التنفيذ الشرعية التابعة لمحكمة عمان الشرعية الوسطى أم دائرة التنفيذ النظامية التابعة لمحكمة بداية عمان. يستفاد من المادة 11 من قانون تشكيل المحاكم

النظامية رقم 17 لسنة 2001 والمادة 35 من قانون أصول المحكمات المدنية انه يفهم من هذه النصوص مجتمعه انه لا يصار إلى تعيين المرجع إلا إذا تحققت حالة وجود دعوى واحده وبذات أطراف الخصومة أمام محكمتين مختلفتين وقيام حالة التنازع الايجابي أو السلبي على الاختصاص الولائي ويكون التنازع ايجابيا عندما تقرر كل واحده من المحكمتين اختصاصها لنظر النزاع ويكون التنازع سلبيا إذا قررت كل من المحكمتين عدم اختصاصها لنظر النزاع. ومن حيث موضوع هذا الطلب نجد أن مقدمة لم يقم بطرحه لدى دائرة التنفيذ في عمان وبالتالي لم يصدر عن دوائر التنفيذ في المحاكم النظامية أو عن هذه المحاكم أي قرار سواء سلبيا أم ايجابيا وبالتالي لا تتحقق أي حالة من حالات التنازع الواردة في المادة 11 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 سنة 2001 مما يقتضي رد هذا الطلب شكلا]. [1]

يلاحظ مما ورد في هذا القرار إلى إمكانية حصول حالة تنازع الولاية في الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ، حيث قضت محكمة التمييز في القرار إلى عدم تحقق أي حالة من حالات التنازع لعدم طرح قرار الحكم للتنفيذ لدى دائرة تنفيذ عمان وبالتالي لم يصدر قرار عن دائرة التنفيذ في المحكمة سواء كان سلبا أو إيجابا وبالتالي يستشف منه انه لو صدر قرار عن دائرة التنفيذ في عمان لتحققت حالة التنازع الواردة في المادة (11) من قانون تشكيل المحاكم.

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص

إن تنازع الاختصاص يكون بين محاكم تتبع جهة قضائية واحده، بخلاف تنازع الولاية_ الذي بيناه سابقا_ بأنه يكون بين محاكم تتبع جهات قضائية مختلفة، وسبب ذلك يعود لاختلاف فكرة الولاية عن فكرة الاختصاص حيث أن فكرة الولاية تكون عند وجود تعدد الجهات القضائية في

1 تمييز حقوق رقم (2008/3544) تاريخ 2009/2/10، منشورات مركز عدالة.

الدولة، وأما فكرة الاختصاص فإنها تنصب على تحديد نصيب كل محكمة من القضايا التي تدخل ضمن ولاية الجهة القضائية التي تتبعها المحكمة. [1]

إن هذه الدراسة تنصب على الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ، وبما أن دوائر التنفيذ تتبع لجهة القضاء النظامي وباعتباره صاحبة الولاية العامة، لذلك فإننا سنقتصر حديثنا عن التنازع بين محكمتين نظاميتين على قاعدة من قواعد الاختصاص القضائي ومن ثم بيان مدى تطابقها مع تنازع الاختصاص بين دائرتين من دوائر التنفيذ، وسنتحدث عن ذلك من خلال:

أولا: قواعد الاختصاص النوعي.

ثانيا: قواعد الاختصاص القيمي.

ثالثا: قواعد الاختصاص المكاني.

أولا: قواعد الاختصاص النوعي. الاختصاص النوعي هو سلطة المحكمة في الفصل في القضايا والمنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها وبغض النظر عن قيمتها،[2] وعليه فان قواعد الاختصاص النوعي توزع ولاية القضاء على المحاكم المختلفة للجهة القضائية الواحدة حسب نوع القضية، وان محاكم الجهة القضائية النظامية تقسم إلى محاكم درجة أولى ومحاكم درجة ثانية وكل درجة تتضمن طبقات مختلفة من المحاكم حيث توجد في محاكم الدرجة الأولى طبقة محكمة الصلح وطبقة محكمة البداية بصفتها البدائية، ويوجد في محاكم الدرجة الثانية محاكم بصفتها الاستئنافية ومحكمة الاستئناف، ويتم توزيع الاختصاص بين تلك الطبقات على نوع النزاع وطبيعته

1 إبراهيم، محمد محمود (1981)، الوجيز في قانون المرافعات، بدون طبعه، القاهرة، دار الفكر العربي ص202.

2 شوشاري، صلاح الدين (2010)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

في قواعد الاختصاص النوعي، وان التنازع بين المحاكم النظامية وفقا لقواعد الاختصاص النوعي هو قليل الحدوث ذلك أن المشرع قد حدد الاختصاص النوعي تحديداً صريحاً.

إن دوائر التنفيذ لا يوجد لها درجات وإنما توجد دائرة تنفيذ واحدة في كل محكمة بداية، وتوجد دائرة تنفيذ في محاكم الصلح التي لا يوجد بها محكمة بداية، ولا يحدث أي تنازع بين دوائر التنفيذ وفقا لقواعد الاختصاص النوعي, لان دوائر التنفيذ هي المختصة دون غيرها بنظر تنفيذ السندات التنفيذية، ولعدم وجود درجات بين دوائر التنفيذ، حيث لا يوجد دائرة تنفيذ مختصة بتنفيذ نوع معين من القرارات ودائرة تنفيذ أخرى تختص بتنفيذ نوع أخر من القرارات وإنما هي دائرة واحدة تختص بتنفيذ جميع السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ وعلى اختلاف أنواعها.

ثانيا: قواعد الاختصاص القيمي. الاختصاص القيمي هو تحديد المحكمة المختصة من بين محاكم الدرجة الأولى بحسب قيمة الدعوى، وتقدر قيمة الدعوى بيوم رفعها وعلى أساس طلب الخصوم، ويحق للمحكمة بإعادة تقدير قيمة الدعوى. [1]

وكما بينا سابقا فان المشرع حدد مبلغ معين وهو عشرة آلاف دينار، بحيث انه إذا كانت قيمة الدعوى قد قلت عنه أو مساوية إليه يكون من اختصاص محكمة الصلح، وإذا زادت قيمة الدعوى عن هذا المبلغ فان محكمة البداية هي المختصة بنظر هذه الدعوى.

قواعد الاختصاص القيمي هي أكثر القواعد التي تتنازع على أساسها محاكم جهة القضاء النظامي ويعود ذلك لسبب اختلاف المحاكم النظامية في تقدير قيمة الدعوى وقضت محكمة التمييز [باستقراء المادة (3/10/أ) من قانون محاكم الصلح يتبين أن اختصاص محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في الدعاوى الحقوقية تكون في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمة المدعى به ألف

1 الأخرس، نشأت (2010)، المرجع السابق ص215.

دينار وما عدا ذلك يكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف، وبما أن ما يستفاد من المادة (35/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها عقدت الاختصاص لمحكمة التمييز في تعيين المرجع فيما إذا كان الخلاف بين محكمتي بداية تابعة كل منها إلى محكمة استئناف غير الأخرى أو كان بين محكمة بداية ومحكمة استئناف أو بين محكمتي استئناف، وحيث أن الخلاف على الاختصاص في هذا الطلب بين محكمة بداية الاستئناف ومحكمة استئناف فيكون من اختصاص محكمة التمييز تعيين المرجع المختص بنظر الطعن الاستئنافي المقدم من المستدعي وحيث أن قيمة الدعوى الصلحية وحسبما جاء بتقرير الخبرة المقدم من الخبير قد قررت بمبلغ ألف وخمسمائة وسبعين دينار وبهذا فان قيمة دعوى المدعي تكون وفق تقرير الخبرة تزيد على ألف دينار مما ينبني على ذلك أن الاختصاص بنظر الدعوى يكون لمحكمة استئناف اربد وليس لمحكمة اربد بصفتها الاستئنافيه] [1] وأما التنازع القضائي بين دوائر التنفيذ استنادا لقواعد الاختصاص القيمي، فانه لا يتحقق أي تنازع بين دوائر التنفيذ استنادا إلى الاختصاص القيمي، لان دوائر التنفيذ تختص بتنفيذ السندات التنفيذية باختلاف أنواعها مهما كان قيمتها ولا يوجد مقدار معين لتحديد اختصاص دوائر التنفيذ عن دوائر تنفيذ أخرى، وبالتالي فانه لا يوجد تنازع في الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ استناداً لقواعد الاختصاص القيمي، ويختص قاضي التنفيذ وحده بالفصل في جميع منازعات التنفيذ أياً كانت قيمتها. [2]

1 تمييز حقوق رقم (2017/3056) هيئة عامة، تاريخ 2017/8/22، منشورات مركز عدالة.

2 أبو الوفاء، احمد (2015)، المرجع السابق، ص37.

ثالثا: قواعد الاختصاص المكاني. الاختصاص المكاني هو نصيب المحكمة الواحدة من بين محاكم طبقة معينة من ولاية القضاء على أساس موقعها الجغرافي من إقليم الدولة. [1]

وان تعدد المحاكم سواء ذات الاختصاص القيمي أو النوعي فإنها تعتمد على الاختصاص المكاني لتحديد أي من تلك المحاكم مختصة بنظر الدعوى الواقعة فيها. [2]

إن قواعد الاختصاص المكاني هي من قواعد الاختصاص القضائي التي يمكن على أساسها أن يكون هنالك تنازع بين محاكم جهة القضاء النظامي فيما بينها. وكذلك الأمر بالنسبة للاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ فقد حدد الاختصاص المكاني لدوائر التنفيذ بموجب المادة (4) من قانون التنفيذ، حيث من الممكن أن يكون هنالك تنازع في الاختصاص القضائي بين دوائر التنفيذ ناتج عن الاختصاص القضائي المكاني لدوائر التنفيذ، وذلك لوجود عدة دوائر تنفيذ مختصة مكانيا بنظر تنفيذ السندات التنفيذية. ونشير إلى قرار صادر عن رئيس تنفيذ محكمة غرب عمان في الدعوى التنفيذية رقم (2019/1692) والذي ورد فيه [بالتدقيق في ملف القضية التنفيذية أجد أن من قام بتنفيذ السند التنفيذي هو المحكوم له بواسطة وكيله وعنوانه (الشونة الجنوبية الكرامة) لدى دائرة تنفيذ محكمة صلح الشونة الجنوبية وقد نصت المادة 4/أ من قانون التنفيذ (أن دائرة التنفيذ المختصة هي الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة موطن المحكوم له أو، ... الخ) وحيث أن القضية التنفيذية ابتداءً سجلت لدى دائرة تنفيذ محكمة صلح الشونة الجنوبية، وذلك على أساس عنوان المحكوم له الدائن فتبقى هذه الدائرة وحسب قانون التنفيذ هي الدائرة المختصة مكانيا كونها الأسبق بالتسجيل وأيضا نصت المادة 4/د من قانون التنفيذ

---

1 مليجي، احمد محمد (1979)، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي "دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر ص133.

2 عنبر، محمد عبد الرحيم (1968) قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديد رقم 13 لسنة 1968، ط1، القاهرة، دار النهضة الحديثة ص152.

المعدل (إذا تعددت الدوائر المختصة بتنفيذ السند التنفيذي الواحد فينعقد الاختصاص للدائرة التي قد قدم الطلب إليها أولا) وحيث أن الطلب قدم إلى دائرة تنفيذ محكمة صلح الشونة الجنوبية وسجلت بتاريخ 2019/8/4 فيبقى الاختصاص منعقدا لهذه المحكمة، لذا أقرر إعلان عدم اختصاص دائرة تنفيذ بداية غرب عمان وإحالتها إلى دائرة تنفيذ محكمة صلح الشونة الجنوبية مجددا صاحبة الصلاحية في الاختصاص المكاني] والمستفاد من هذا القرار أن هنالك تنازع بين دائرتي تنفيذ على الاختصاص المكاني لتنفيذ قرار الحكم.

المطلب الثاني
حالات تنازع الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ

إن تنازع الاختصاص القضائي يحصل بين محكمتين مختلفتين وذلك على دعوى قضائية واحدة، ويفهم ذلك من خلال ما نصت عليه المادة (11) من قانون تشكيل المحاكم رقم (17) لسنة 2001 وكذلك ما نصت عليه المادة (35) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وبذلك فان قيام حالة التنازع على الاختصاص القضائي يفترض أن تكون بشأن دعوى قضائية واحدة (الفرع أول) وان يكون التنازع بين محكمتين مختلفتين (الفرع ثاني) مع بيان مدى مطابقتها للتنازع القضائي لدوائر التنفيذ.

الفرع الأول: حصول التنازع بشأن دعوى قضائية واحده

لقد نصت المادة (1613) من مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876 على تعرف الدعوى القضائية بأنها [طلب احد حقه من أخر في حضور الحاكم، ويقال للطالب: المدعي، وللمطلوب منه: المدعى عليه] وأوردت محكمة التمييز تعريفا للدعوى في قرار صادر عنها [الدعوى هي أساس الخصومة وهي الوسيلة القانونية التي يلجا بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية

لحماية حقه] [1]، وقد اختلف الفقه في تعريف الدعوى فمنهم من عرفها على أنها [الطريقة التي رسمها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه، على اعتبار أنها وسيلة قانونية أو طريقة لحماية الحق. [2]

ومنهم من عرفها بأنها [الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حق أو للتمكن من الانتفاع به أو للتعويض عن الحرمان من هذا الحق]، على اعتبار أنها حق. [3]

إن الدعوى القضائية لها عناصر رئيسية، تميزها عن الدعاوى الأخرى، وتكمن أهمية تحديد عناصر الدعوى القضائية للحيولة دون قيام خصومتان متعارضتان في ذات الوقت، حيث أن الاختلاف في أحد عناصر الدعوى يؤدي إلى وجود دعويين مختلفتين. [4]

إن عناصر الدعوى تشمل أطراف الدعوى وموضوع الدعوى وسبب الدعوى، ولها أهمية بالغه في تنازع الاختصاص القضائي، وذلك من خلال بيان فيما إذا كنا بصدد دعوى قضائية واحده أو أمام دعويين مختلفتين، وبالتالي وجود تنازع قضائي، حيث انه إذا اختلف احد عناصر الدعوى فان النتيجة الحتمية ستكون بأننا ليس أمام دعوى واحدة، ولا وجود لتنازع في الاختصاص القضائي بعكس إذا توافرت عناصر الدعوى فإننا نكون أمام دعوى قضائية واحده ويمكن أن ينتج عنها تنازع في الاختصاص القضائي. [5]

---

1 تمييز حقوق رقم (82/565) سنة 1982، مجلة نقابة المحامين.

2 المتيت، أبو اليزيد علي (بدون سنة نشر)، الأصول العلمية والعملية لإجراء التقاضي، بدون طبعة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ص11.

3 العبودي، عباس (2009)، المرجع السابق ص184.

4 عيد، ادوار (1977)، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ج1، بدون طبعة، بيروت، مطبعة نمنم ص173- 174.

5 والي، فتحي (1981)، الوسيط في قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية ص239.

إن ما تم بيانه أعلاه بخصوص أن يكون التنازع بشأن دعوى قضائية واحده فانه ينطبق على التنازع في الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ، إذ لا يتصور أن يكون تنازع قضائي على دعويين مختلفتين بين دوائر التنفيذ، وعليه فان التنازع في الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ يكون على دعوى تنفيذية واحده، وان تكون عناصرها أيضا متشابهه من حيث أن يكون ذات السند التنفيذي في الدعوى التنفيذية المتنازع عليها.

وقضت محكمة التمييز [يستفاد من المادة (35) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن طلب تعيين مرجع يتطلب وجود دعوى واحده بموضوع واحد أمام محكمتين مختلفتين، وفي الحالة المعروضة فانه لا توجد دعوى واحده وإنما دعويين أحدهما تنفيذية والأخرى بدائية حقوقية] [1]

الفرع الثاني: حصول التنازع بين محكمتين مختلفتين

تعرف المحكمة بأنها "الوحدة أو الخلية التي يتشكل من مجموعها السلطة القضائية، وهي الأداة التي تباشر بها الدولة الحديثة وظيفة القضاء، وهي تعبر عن مكان محدد يجلس فيه القاضي أو القضاة ويذهب إليه المتقاضون". [2]

وحالة التنازع في الاختصاص القضائي بشكل عام تستدعي أن يكون هذا التنازع بين محاكم لها اختصاص قضائي، وسواء تم رفع ذات الدعوى لدى كلا المحكمتين في وقت واحد أم في أوقات مختلفة. [3]

---

1 تمييز حقوق رقم (2008/3539) تاريخ 2009/2/5، منشورات مركز عدالة.

2 هندي، احمد (1995)، قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر ص37.

3 عمر، نبيل إسماعيل (1986)، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشأة المعارف ص496.

إن التنازع القضائي ووفقا لما نصت عليه المادة (11) من قانون تشكيل المحاكم لا ينشأ إلا بين جهتين قضائيتين سواء قررت كل جهة اختصاصها بالنظر والفصل في الدعوى المرفوعة أمامها أو قررت عدم اختصاصها بالنظر والفصل في الدعوى.

وحيث أن التنازع في الاختصاص القضائي يجب أن يكون بين محكمتين مختلفتين فان التنازع القضائي لدوائر التنفيذ فانه يجب أن يكون أيضا بين دائرتين مختلفتين لأنه وكما بينا سابقا لا يمكن أن ينشأ التنازع إلا بين دائرتين تنفيذ مختلفتين، وقضت محكمة التمييز [يستفاد من المادة (11/أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 11 لسنة 2001 والمادة 35 من قانون أصول المحاكمات المدنية، أن تعيين المرجع يفترض ابتداء وجود دعوى واحده أمام محكمتين مختلفتين وقيام تنازع سلبي أو ايجابي على الاختصاص]. [1]

المطلب الثالث
صور التنازع في الاختصاص القضائي

لقد أوردت المادة (35) من قانون أصول المحاكمات المدنية صور التنازع في الاختصاص القضائي، إذ بينت بموجب هذا النص أن التنازع القضائي أما أن يكون تنازعا ايجابيا أو تنازعا سلبيا وسأتحدث ابتدءً عن: –

الفرع الأول: – التنازع السلبي

الفرع الثاني: – التنازع الايجابي

---

1 تمييز حقوق رقم (2006/3874) تاريخ 2007/1/16، منشورات مركز عدالة.

الفرع الأول: التنازع السلبي

يحدث التنازع السلبي عندما ترفع دعوى قضائية واحده أمام محكمتين مختلفتين، سواء كانت المحكمتين تتبعان لجهة قضائية واحده أم لا، فتقضي تلك المحكمتين بعدم ولايتهما أو عدم اختصاصهما بنظر الدعوى. [1]

ولكي يتحقق التنازع السلبي فانه يجب أن يصدر قرار عن محكمتين مختلفتين بعدم ولاية أو اختصاص أي منهما وان يصبح كل قرار قطعي. وقضت محكمة التمييز [ويكون التنازع سلبيا إذا قررت كل من المحكمتين عدم اختصاصها لنظر النزاع] [2]، وقضت محكمة التمييز في قرار أخر [حينما تقرر محكمة ما عدم اختصاصها للنظر في الدعوى ولا يتم الطعن في هذا القرار لدى المرجع المختص فان هذا القرار يصبح مبرما]. [3]

ولابد من الإشارة إلى أن صورة التنازع السلبي والقرار الصادر عن المحكمة بالإحالة لعدم الاختصاص علاقة وثيقة، حيث أن قرار الإحالة بعدم الاختصاص يؤدي إلى إمكانية تحقيق صورة التنازع السلبي على الاختصاص القضائي، مع الإشارة إلى أن الإحالة لا تكون بين جهات القضاء المختلفة وإنما تكون بين جهات القضاء الواحدة. [4]

إن صورة التنازع السلبي تتحقق في الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ، بحيث يصدر عن قرار عن دائرة تنفيذ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى التنفيذية وتقرر إحالتها إلى دائرة التنفيذ المختصة والتي بدورها تقرر عدم اختصاصها بنظر تلك الدعوى المحال إليها وبذلك تتحقق صورة التنازع السلبي بهذا القرار. مع الإشارة إلى انه ومن الناحية العملية أن هذه القرارات قليل ما تصدر

---

1 الزعبي، عوض احمد (2013)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثالثة، عمان، دار إثراء للنشر والتوزيع ص118.

2 تمييز حقوق رقم (2007/6) تاريخ 2007/4/10، منشورات مركز عدالة.

3 تمييز حقوق رقم (2004/3064) تاريخ 2004/10/10، منشورات مركز عدالة.

4 الزعبي، عوض (2003)، المرجع السابق ص193.

في دوائر التنفيذ لان دوائر التنفيذ لا تقوم بتسجيل الدعوى التنفيذية إذا كانت غير مختصة بنظرها ابتداءً.

الفرع الثاني: التنازع الايجابي

إن التنازع الايجابي هو أن ترفع دعوى أمام محكمتين في موضوع واحد ولا تتخلى أحداهما عن نظر الدعوى فتقضي كلتا المحكمتين خلافا للقانون باختصاصهما. [1]

إن صورة التنازع الايجابي تتحقق عند رفع دعوى قضائية واحده أمام محكمتين مختلفتين سواء أكانت تلك المحكمتين تتبعان جهة قضائية واحده أم لا، وتقرر كل محكمة اختصاصها بنظر الدعوى، ولتحقيق التنازع الايجابي يجب بقاء ذات الدعوى منظورة أمام المحكمتين المتنازعتين وتمسك كلا المحكمتين بولايتها أو اختصاصها بنظر الدعوى. [2]

وقضت محكمة التمييز في قرار لها [فان التنازع على الاختصاص يقتضي أن تكون الدعوى الواحدة لا زالت قيد النظر] [3] وقضت في قرار أخر [وهي حالة التنازع الايجابي وهي أن تقرر كلتا المحكمتان صلاحيتهما للنظر في الدعوى ولا يكون ذلك إلا بوضع يدها عليها ومباشرة نظرها]. [4]

إن التنازع الايجابي في الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ يكون عندما يتم تنفيذ السند التنفيذي أمام دائرتي التنفيذ ويمكن استخلاص ذلك من خلال نص المادة (4/ج) عندما نصت على انه ينعقد الاختصاص للدائرة التي قدم إليها الطلب أولا.

---

1 العبودي، عباس (2009)، المرجع السابق ص108.

2 الزعبي، عوض (2003)، المرجع السابق ص117.

3 تمييز حقوق رقم (2008/2529) تاريخ 2009/2/5، منشورات مركز عدالة.

4 تمييز حقوق رقم (2004/3064) تاريخ 2004/10/10، منشورات مركز عدالة.

المبحث الثاني
كيفية فض التنازع في الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ

إن مشكلة تنازع الاختصاص القضائي الناتجة عن تعدد جهات القضاء وكذلك تعدد المحاكم في تلك الجهات القضائية قد تصدى لها المشرع بما يسمى تعيين المرجع والذي يتم خلاله تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى. [1]

إن تعيين المرجع يتطلب تقديم طلب إلى الجهة المختصة لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى المتنازع عليها، وسنقوم بدراسة كيفية فض التنازع في الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ من خلال تحديد كيفية فض التنازع في الاختصاص القضائي بشكل عام ومدى إمكانية تطبيقه على فض التنازع في الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ وسيكون ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الجهة المختصة بفض التنازع في الاختصاص القضائي.

المطلب الثاني: إجراءات تعيين المرجع.

المطلب الأول
الجهة المختصة بفض التنازع في الاختصاص القضائي

حيث أن التنازع في الاختصاص القضائي يكون تنازع في الولاية أو تنازع في الاختصاص، لذلك سوف نقوم ببحث الجهة المختصة بفض التنازع من خلال: –

الفرع الاول: – الجهة المختصة بفض التنازع في الولاية

الفرع الثاني: – الجهة المختصة بفض التنازع في الاختصاص.

---

1 أبو الوفا، احمد (1989)، المرجع السابق ص326.

الفرع الأول: الجهة المختصة بفض التنازع في الولاية

إن النظام القضائي الأردني يأخذ بتعدد الجهات القضائية، ويقسم الجهات القضائية إلى ثلاث جهات هي جهة القضاء النظامي وجهة القضاء الخاص وجهة القضاء الديني، ويقع تحت كل جهة محاكم والتي ينتج عنها التنازع في الاختصاص القضائي فيما بينها.

ومن المهم في تحديد الجهة القضائية المختصة بفض التنازع في الاختصاص القضائي الولائي والذي من الممكن تطبيقه على التنازع في الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ هو التنازع بين جهة القضاء النظامي وجهة القضاء الديني، لأنه وكما بينا سابقا بان دوائر التنفيذ في جهة القضاء النظامي تختص بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية التابعة لجهة القضاء الشرعي وكذلك تختص دوائر التنفيذ في جهة القضاء الشرعي بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية.

إن المشرع الأردني اسند فض التنازع وتعيين المرجع إلى محكمة خاصة تشكل من قبل رئيس التمييز ويقوم رئيس التمييز بناء على طلب من أحد الفرقاء بتشكيلها على نحو مختلف من حالة لأخرى. [1]

حيث نصت المادة (5/11) من قانون تشكيل المحاكم النظامية على [إذا كان الخلاف في الصلاحية بشأن أي مسألة لها علاقة بإجراءات قضائية أو تنفيذية غير مشمول بأحكام البنود المنصوص عليها في هذه الفقرة وغير خاضع لأحكام قانون أخر تتولى محكمة التمييز وبناء على طلب من الفرقاء تعيين القاضي الثالث]، لقد حسم المشرع بهذا النص أن تنازع الولاية المتعلق

1 ملحم، أيمن: محمد علي"احمد (2014)، أحكام الاختصاص الولائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن ص190.

بإجراءات التنفيذ يكون من اختصاص المحكمة الخاصة المنصوص عليها في المادة (11) من قانون تشكيل المحاكم.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بفض التنازع في الاختصاص

لقد حدد المشرع في المادة (1/35) من قانون أصول المحاكمات المدنية الجهة المختصة بتعيين المرجع بنظر النزاع إذا ما حصل التنازع بين المحاكم النظامية فيما بينها.

ومن دراسة نص المادة (1/35) من قانون أصول المحاكمات المدنية يتبين أن الجهة المختصة بفض التنازع وتعيين المرجع في حالة تنازع الاختصاص بين محاكم القضاء النظامي تشمل جهة فض التنازع إذا كان بين محكمتين تتبعان لمحكمة استئناف واحده وجهة فض التنازع بين محكمتين لا تتبعان محكمة استئناف واحده أو بفض التنازع بين محاكم الاستئناف.

وحيث أن دراستنا تنصب على تنازع الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ لذلك سنقتصر الدراسة على الحالات التي من الممكن أن تنطبق على التنازع في الاختصاص بين دوائر التنفيذ وهي تحديد الجهة المختصة بفض التنازع بين محكمتين تتبعان محكمة استئناف واحده (أولا) والجهة المختصة بفض التنازع بين محكمتين لا تتبعان محكمة استئناف واحده (ثانيا).

أولا: الجهة المختصة بفض التنازع بين محكمتين تتبعان محكمة استئناف واحده.

إن نص المادة (35/أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية أعطى صلاحية فض التنازع وتعيين المرجع المختص لمحكمة الاستئناف التي تتبع لها كلا المحكمتين المتنازعتين وتشمل هذه الحالة التنازع الذي يكون بين محكمتي صلح أو بين محكمة صلح ومحكمة بداية أو بين محكمتي بداية.

وكذلك الأمر فانه إذا كان هنالك تنازع بين دائرتي تنفيذ تتبعان لمحكمة استئناف واحده فإنها تكون الجهة المختصة بتعيين المرجع المختص بنظر الدعوى التنفيذية استنادا إلى نص المادة

(117) من قانون التنفيذ والتي نصت على [يطبق قانون أصول المحاكمات المدنية فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون] وهذا يؤدي إلى حصول صاحب الحق على حقه لان الأصل أن يحصل على حقه، حيث انهه لا فائدة من التصريح بحق لا يترجم إلى واقع فعلي.

ثانيا: الجهة المختصة بفض التنازع بين محكمتين لا تتبعان محكمة استئناف واحده.

لقد جعل المشرع محكمة التمييز هي الجهة المختصة بفض التنازع وتعيين المرجع المختص بنظر الدعوى المتنازع عليها بين محكمتين لا تتبعان محكمة استئناف واحده وفقا لنص المادة (1/35/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية وتشمل هذه الحالة تنازع محكمتي صلح أو محكمة بداية مع محكمة صلح أو محكمتي بداية لا تتبع جميعها إلى محكمة استئناف واحده.

وكما بينا فان التنازع بين دوائر التنفيذ التي لا تتبع محكمة استئناف واحده فان محكمة التمييز هي الجهة المختصة بنظر التنازع وتعيين المرجع المختص. وقضت محكمة التمييز [يستفاد من المادة (11) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة 2001 والمادة (35) من قانون أصول المحكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 أن تعيين المرجع يفترض وجود دعوى واحده أمام محكمتين مختلفتين وقيام تنازع سلبي أو ايجابي على الاختصاص، ويكون التنازع ايجابيا عندما تقرر كل من المحكمتين اختصاصها وسلبيا إذا قررت كل منهما عدم اختصاصها، وفي الحالة المعروضة فليس هنالك تنازع على الاختصاص بالمعنى سالف الذكر، وان كان رئيس إجراء عمان قد رأى بقراره الصادر بتاريخ 1996/11/28 إن الخصم التشجيعي مدار البحث من حق المحكوم له في القضية الإجرائية رقم (96/863 ب) شركة مسلماني وطباع وياسين وشركاهم (المستدعية) وليس من حق المحكوم عليها شركة سبع علوش خلافا لما جاء بالقرار الاستئنافي رقم (2001/146) تاريخ 2001/10/9 الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بعد النقض من أن

الخصم التشجيعي من حق شركة سبع علوش وأولاده الأمر الذي تغدو معه شروط تعيين المرجع ليست متوفرة في هذه الحالة مما يتعين معه رد الطلب]. [1]

ولكن السؤال الذي يتم طرحه ولغايات تحديد الجهة المختصة بفض التنازع بين دوائر التنفيذ التي لا تتبع محكمة استئناف واحدة، هل تعتبر دائرة التنفيذ تتبع لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية واعتبارها محكمة استئناف بالنسبة لها، أم أنها تتبع لمحكمة الاستئناف التي تتبع لها محكمة البداية التي يوجد بهاد دائرة التنفيذ؟

إن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية تعتبر محكمة استئناف بالنسبة لدوائر التنفيذ، استنادا إلى أن قانون تشكيل المحاكم النظامية اعتبر أن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية من قبيل محاكم الاستئناف.

المطلب الثاني
إجراءات تعيين المرجع

إن تحديد الجهة المختصة بفض التنازع في الاختصاص القضائي لا يكفي لفض التنازع بل لابد من القيام بإجراءات معينة حتى يتم تحديد الجهة المختصة بفض التنازع في الاختصاص القضائي، بالرغم انه لم ينص صراحة على الإجراءات المتبعة لتقديم طلب تعيين المرجع إلا أن الإجراءات لابد من أن تكون شكلية وموضوعية، لذلك فإننا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى مبحثين وهما:

الفرع الأول: الإجراءات الشكلية لتعيين المرجع.

الفرع الثاني: الإجراءات الموضوعية لتعيين المرجع.

---

1 تمييز حقوق رقم (2001/3176) تاريخ 2002/2/20، منشورات مركز عدالة.

الفرع الأول: الإجراءات الشكلية لتعيين المرجع

إن الإجراءات الشكلية لتعيين المرجع تبدأ بتقديم طلب لتعيين المرجع، حيث انه وبتقديم الطلب تبدأ المحكمة صاحبة الاختصاص بتحديد المرجع المختص في نظر هذا الطلب والفصل فيه، ولكن هنالك إجراءات شكلية يجب مراعاتها عند تقديم الطلب ويمكن تحديدها بما يلي:

أولا: الجهة صاحبة الحق بتقديم طلب تعيين المرجع.

ثانيا: الجهة التي يقدم إليها طلب تعيين المرجع.

ثالثا: دفع الرسوم القانونية عند تقديم طلب تعيين المرجع.

أولا: الجهة صاحبة الحق بتقديم طلب تعيين المرجع.

لقد نصت المادة (34) من قانون أصول المحاكمات المدنية على الجهة صاحبة الحق بتقديم طلب تعيين المرجع حيث نصت على [فعلى الفرقاء ذوي الشأن أو على المحكمة التي نشأت أمامها هذه المسألة أن يحيلوها إلى المحكمة المختصة في المادة (11) من قانون تشكيل المحاكم النظامية، وكذلك نصت المادة (35) من قانون أصول المحاكمات المدنية على الجهة التي لها الحق بتقديم طلب تعيين المرجع حيث نصت على [فيحق لأي من الفرقاء أن يقدم طلبا لحسم التنازع]، كما نصت المادة (11) من قانون تشكيل المحاكم النظامية على الجهة التي على [يحق لأي من الفرقاء].

بالتدقيق في نصوص المواد أعلاه نلاحظ أن المادة (34) قد أعطت الحق بتقديم الطلب إلى الفرقاء ذوي الشأن إضافة إلى المحكمة التي نشأ أمامها النزاع ويكون واجبا تقديم الطلب، بينما في نص المادتين (35) و(11) قد اقتصر الحق بتقديم الطلب إلى الفرقاء فقط دون المحكمة ويكون أمرا جوازياً.

وأن ما نصت عليه المادتين (35) والمادة (11) أفضل مما نصت عليه المادة (34) لان تقديم الطلب يعود لأصحاب الحق وهم الفرقاء –أطراف النزاع– وتكون لهم مصلحة وصفة بتقديم الطلب، حيث يجب ألا يقبل الطلب إذا قدم ممن لا يملك مصلحة وصفة في تقديمه، وبنفس الوقت يقتضي شرط المصلحة أن يكون الحق في تقديم الطلب اختيارياً ولا وجوبياً، سيما وان الحق في تقديم الدعوى اختياري وليس وجوبي. [1]

إن المحكمة التي نشأ أمامها التنازع ليس لها أية صفة أو مصلحة في تقديم طلب لتعيين المرجع وقضت محكمة التمييز [يستفاد من المادة (35) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن التنازع على الاختصاص في الحالة المعروضة يحل بطريقة تعيين المرجع وذلك بان يتقدم احد الخصوم بطلب إلى محكمة التمييز لحسم هذا التنازع وتعيين المحكمة المختصة لرؤية الطعن الاستئنافي، ولما كان ذلك فانه لا يجوز لرئيس قلم استئناف محكمة السلط طلب تعين المرجع المختص لنظر الطعن الاستئنافي وبالتالي يكون طلبة الماثل مستوجب الرد شكلا لتقديمه ممن لا يملك حق تقديمه] [2]

إن طلب تعيين المرجع يجب أن يكون على شكل طلب يتضمن بيانات عامه وأخرى خاصة بطلب تعيين المرجع، [3] بالرغم من أن محكمة التمييز قد قضت بخلاف ذلك في قرار لها [فان القول بان المحكمة يجب أن تنظر في طلب تعيين المرجع بموجب الإجراءات المتبعة أمام المحاكم البدائية أي بموجب لائحة دعوى وليس بموجب استدعاء فان مثل هذا الدفع غير وارد بدليل أن نص المادة

1 شحاته، محمد نور (1989)، مبادئ قانون القضاء المدني والتجاري، بدون طبعة، القاهرة، مطبعة دار التأليف ص 54.
2 تمييز حقوق رقم (2011/2894) تاريخ 2011/7/18، منشورات مركز عدالة.
3 الزعبي، عوض (2013) المرجع السابق ص 121.

(11) من قانون تشكيل المحاكم النظامية نص على أن الطلب يقدم إلى رئيس محكمة التمييز وليس لدى محكمة التمييز مما يعني أن الطلب يقدم بموجب استدعاء]. [1]

إن تقديم طلب تعيين المرجع سواء في حالة تنازع الولاية أو في حالة تنازع الاختصاص لا يخضع لمدة معينة، وقد نص المشرع صراحة على ذلك بالنسبة إلى لتقديم طلب تعيين مرجع في حالة التنازع على الاختصاص بين محاكم جهة القضاء النظامي في المادة (4/35) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ولم يرد نص صريح على المدة بالنسبة إلى تقديم طلب تعيين مرجع بالنسبة إلى التنازع في الولاية في نص المادة (34) من قانون أصول المحاكمات المدنية ونص المادة (11) من قانون تشكيل المحاكم النظامية وأنني ابدي أن سبب عدم إخضاع تقديم طلب تعيين مرجع للتنازع في الاختصاص الولائي لأنه من غير المنطق أن يفرق المشرع بين حالة تنازع الولاية وبين حالة تنازع الاختصاص.

ثانيا: الجهة التي يقدم إليها الطلب.

إن حالة التنازع هي التي تحدد الجهة التي يقدم إليها الطلب:

– التنازع في الولاية يكون تقديم الطلب فيها إلى رئيس محكمة التمييز الذي يقوم بتشكيل محكمة خاصة لتحديد المرجع المختص وفقا لما نصت عليه المادة (2/34) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (11) من قانون تشكيل المحاكم. [2]

– التنازع في الاختصاص بين محاكم القضاء النظامي يكون تقديم الطلب فيها لمحكمة التمييز أو لمحكمة الاستئناف وذلك وفقا لنص المادة (35) من قانون أصول المحاكمات المدنية. [3]

---

1 تمييز حقوق رقم (1996/163) تاريخ 1996/12/15، منشورات مركز عدالة.

2 الزعبي، عوض (2013) المرجع السابق ص45.

3 شوشاري، صلاح الدين (2010) المرجع السابق ص219.

ثالثا: دفع الرسوم القضائية عند تقديم طلب تعيين المرجع.

إن الأصل هو مجانية القضاء لكن تقوم الدولة باستيفاء رسوما قضائية تحدد غالبا بنسبة معينة من قيمة الدعوى وأن الرسوم التي يتوجب دفعها على أي دعوى أو طلب تحدد بموجب نظام رسوم المحاكم رقم (43) لسنة (2005) والذي ينص على انه تستوفى رسوم المحاكم وفقا لجدول رسوم المحاكم الملحق بالنظام.

ونجد أن جدول رسوم المحاكم الملحق بنظام رسوم المحاكم قد نص على الرسم المتوجب دفعه عن تقديم طلب تعيين المرجع لرئيس محكمة التمييز في حالة تنازع الولاية فقط، ولم ينص على تحديد للرسم المتوجب دفعه عند تقديم طلب تعيين المرجع في حالة تنازع الاختصاص.

إن التنازع في الاختصاص القضائي يرجع لخطأ من إحدى المحاكم المتنازعة ولا يد للخصوم في التنازع، وانه كان من الأولى عدم إخضاع طلب تعيين المرجع لأي رسم. وأنني أؤيد هذا الرأي لانه لا يجوز أن يتحمل حالة التنازع إلى أطراف الدعوى وكذلك فان تقديم طلب تعيين المرجع لا يكون المقصود منه تحصيل حق وإنما هو طلب لحل إشكالية إضافة إلى أن الدعوى محل التنازع قد تم دفع الرسوم المستوجبة عليها أصلا عند تسجيلها. [1]

ويرى الباحث انه من الافضل دفع رسم قيديه وهو مبلغ مقطوع استنادا إلى ما ورد في نظام رسوم المحاكم بأنه يستوفى مبلغ ومقداره ديناران رسم قيد عن تسجيل أي دعوى أو طلب مستقل لدى أي درجة من درجات المحاكمة أو الطعن أو لدى دوائر التنفيذ، حتى لا يتم رد الطلب لعدم دفع أي رسم.

---

1 الزعبي، عوض (2003) المرجع السابق ص 45.

الفرع الثاني: الإجراءات الموضوعية لتعيين المرجع

بعد الانتهاء من الإجراءات الشكلية بنظر طلب تعيين المرجع والتحقق من قبول الطلب شكلا، تبدأ الإجراءات الموضوعية للنظر في الطلب والفصل فيه بقرار لتحديد المرجع المختص.

إن المشرع حدد كيفية نظر المحكمة الخاصة بطلب تعيين المرجع حيث نص في المادة (2/34) من قانون أصول المحاكمات المدنية على [يتبع أمام المحكمة المشار إليها في الفقرة السابقة الإجراءات المتبعة أمام محكمة البداية المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بالقدر الذي تتطلبه الضرورة].

وان المقصود بإتباع الإجراءات من قبل المحكمة الخاصة هو أن دورها يقتصر على تعيين المرجع فقط دون النظر في النزاع، وان المحكمة الخاصة تتبع إجراءات التقاضي المعروفة من حيث يصار تحديد موعد لرؤية الطلب وتبليغ الفرقاء للحضور بواسطة وكلاء محامين عنهم وسماع أقوالهم لان نظر الطلب يكون مرافعة وليس تدقيقا. [1]

وأما فيما يتعلق بالإجراءات لنظر طلب تعيين المرجع في حالة تنازع الاختصاص بين جهة القضاء النظامي فقد نصت المادة (3/35) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن طلبات تعيين المرجع تنظر من قبل محكمتي الاستئناف والتمييز تدقيقا، وبذلك فان محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز تنظر طلبات التعيين بالاستناد إلى الأوراق المحفوظة والمبرزة في ملف الدعوى محل الطلب دون حضور الخصوم.

ويرى الباحث أن ينظر بطلبات تعيين المرجع سواء من قبل المحكمة الخاصة أو من قبل محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز تدقيقا، لان الفصل بالطلب يكون بالاستناد إلى الأوراق

---

1 العبودي، عباس (2009) المرجع السابق ص 108.

المحفوظة في ملف الدعوى، خصوصا وان الفصل في طلبات تعيين المرجع تعتمد على نصوص قانونية مختلفة ومتفرقة، حيث تختلف باختلاف حالة التنازع المنظورة أمام الجهة المختصة بنظر تعيين المرجع سواء كانت المحكمة الخاصة أو محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز.

وأخيرا فأن جميع الإجراءات الشكلية أو الموضوعية التي تتم لتعيين المرجع المختص سواء في تنازع الولاية أو في تنازع الاختصاص تطبق على تنازع الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ لما ابديناه سابقا من أسباب لتطبيق أحكام تعيين المرجع في تنازع الاختصاص القضائي على تنازع الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ.

الفصل الخامس
الخاتمة، النتائج والتوصيات

في ختام هذه الدراسة نأمل أن نكون قد سلطنا الضوء على موضوع الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ من كافة جوانبه المختلفة، وقد توصلت من خلال البحث في اختصاص دوائر التنفيذ النوعي والمكاني وتنازع الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ مجموعة من النتائج والتوصيات والتي سيتم عرضها فيما يلي:

أولا: النتائج.

1- إن المشرع قد حدد في نص المادة (4) من قانون التنفيذ الدوائر التنفيذية المختصة على سبيل الحصر وان هذه الضوابط فيه الكثير من التيسير على الدائنين.

2- أن المشرع لم يحدد المقصود بدائرة التنفيذ التابعة للمحكمة مصدرة الحكم الواردة في نص المادة (4) من قانون التنفيذ، هل المقصود بها محكمة الدرجة الأولى أم أنها تشمل محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الدرجة الثانية، خصوصا معظم دوائر التنفيذ التابعة لمحكمة الدرجة الثانية ترفض تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكم الدرجة الثانية.

3- إن الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية يمكن تنفيذها لدى دائرة التنفيذ التابعة للمحاكم النظامية وفقا لنص المادة (6) من قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007، وبنفس الوقت يمكن تنفيذها لدى دوائر التنفيذ لدى المحاكم الشرعية وفقا لنص المادة (2) من قانون التنفيذ الشرعي رقم (10) لسنة 2013.

4- إن المشرع قد نص صراحة على كيفية حل تنازع الولاية بين دوائر التنفيذ استنادا لنص المادة (11) من قانون تشكيل المحاكم بعد التعديل.

5- إن قواعد الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ تقتصر على بعض القواعد التي تقررها الأحكام العامة للاختصاص القضائي.

6- إن الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ يعتبر من النظام العام ويجب على رئيس التنفيذ أن يقرر من تلقاء نفسه عدم اختصاصه بنظر الدعوى وإحالتها إلى دائرة التنفيذ المختصة، وإذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير خارج منطقة الدائرة يقرر الرئيس إنابة دائرة أخرى والتي ستتخذ بها التدابير التنفيذية، مما يؤكد انه لا يجوز اتخاذ تدابير تنفيذية من قبل دائرة تنفيذ غير مختصة مكانيا.

7- إن المشرع لم ينص على الرسوم القضائية الواجب دفعها عند تقديم طلب تعيين مرجع لتحديد الجهة المختصة في تنازع الاختصاص لدوائر التنفيذ، بينما حدد الرسوم القضائية الواجب دفعها عند تقديم طلب تعيين مرجع في تنازع الولاية والمنصوص عليها في جدول نظام رسوم المحاكم.

8- إن المحكمة المختصة تنظر طلب تعيين المرجع في تنازع الولاية مرافعة استنادا إلى نص المادة (2/34) من قانون تشكيل المحاكم بينما تنظر محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز في طلب تعيين المرجع في تنازع الاختصاص تدقيقا بين محاكم القضاء النظامي.

ثانيا: التوصيات

1- تعديل نص المادة (4) من قانون التنفيذ وتعديلاته رقم (25) لسنة 2007 والمتعلقة بالاختصاص المكاني لدوائر التنفيذ بحيث يلزم طالب التنفيذ بان تكون دوائر التنفيذ المذكورة على سبيل الترتيب وليس على سبيل التخيير، بحيث أن معايير الاختصاص الواردة في الفقرة (أ) من المادة (4) يتم تطبيقها أولا قبل المعايير الواردة في الفقرة (ب) من ذات المادة وإلغاء نص الفقرة (د) من ذات المادة.

2- تعديل نص المادة (6/أ) من قانون التنفيذ بأن دوائر التنفيذ لدى المحاكم النظامية لا يحق لها تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية خصوصا بعد صدور قانون التنفيذ الشرعي ويكون ذلك بحذف كلمة الشرعية الواردة في نص الماده (6/أ).

3- تعديل نص المادة (35) من قانون أصول المحكمات المدنية بحيث تشمل تنازع الاختصاص بين دوائر التنفيذ، وفقا لما تم النص عليه في المادة (11) من قانون تشكيل المحاكم بشمول تنازع الولاية بين دوائر التنفيذ بهذه المادة.

4- أن ينص صراحة على انه في حالة تنازع الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ سواء تنازع الولاية أو تنازع الاختصاص أن يتم إصدار القرار بوقف إجراءات التنفيذ في الدعوى التنفيذية المتنازع عليها ومنع الطعن بقرار الوقف.

5- النص على إعفاء طلب تعيين المرجع من الرسوم القضائية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب والمؤلفات.

- إبراهيم، محمد محمود (1981)، الوجيز في قانون المرافعات، بدون طبعه، القاهرة، دار الفكر العربي.
- أبو الوفا، احمد (1989) أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الرابعة، بيروت، الدار الجامعية.
- أبو الوفاء، احمد (1980)، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة عشر، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- أبو الوفاء، احمد (2015)، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، طبعة 2015، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.
- الأخرس، نشأت (2010)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الجمعيني، عبد الباسط والغزايرى، آمال (1990)، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- الجميعي، عبد الباسط، (1980)، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، بدون طبعة، القاهرة، دار الفكر العربي.
- حشيش، محمد احمد (2016)، مبادئ التنفيذ الجبري، بدون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر.
- حيدر، نصرة منلا (1966)، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، بدون طبعة، دمشق، مطابع فتى العرب.

- الداودي، غلاب محمد (2019)، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، الطبعة الثالثة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الزعبي، عوض احمد (2003)، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.
- الزعبي، عوض احمد (2010)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية، عمان، دار إثراء للنشر والتوزيع.
- الزعبي، عوض احمد (2013)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثالثة، عمان، دار إثراء للنشر والتوزيع.
- زغلول، احمد ماهر (2001)، أصول وقواعد المرافعات، بدون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية.
- سعد، إبراهيم نجيب (1974)، القانون القضائي الخاص، ج1، بدون طبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- شحاته، محمد نور (1989)، مبادئ قانون القضاء المدني والتجاري، بدون طبعة، القاهرة، مطبعة دار التأليف.
- شوشاري، صلاح الدين (2009)، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- شوشاري، صلاح الدين (2010)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- طبلة، أنور (1993)، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، ج1، بدون طبعة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

- عبد العزيز، محمد كمال (1978)، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، ط3، القاهرة، مكتبة وهبة.
- العبودي، عباس (2004) شرح أحكام قانون التنفيذ، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- العبودي، عباس (2009) شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، الإصدار الثالث، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عمر، نبيل إسماعيل (1986)، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- عنبر، محمد عبد الرحيم (1968) قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديد رقم 13 لسنة 1968، ط1، القاهرة، دار النهضة الحديثة.
- عيد، ادوار (1977)، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ج1، بدون طبعة، بيروت، مطبعة نمنم.
- القضاه، مفلح عواد (2017)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الثالثة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- القضاه، مفلح عواد (2019)، أصول التنفيذ، الطبعة الثالثة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الكيلاني، محمود (2006)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية، عمان، بدون دار نشر.
- المتيت، أبو اليزيد علي (بدون سنة نشر)، الأصول العلمية والعملية لإجراء التقاضي، بدون طبعة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.

- المشاقي، حسين احمد (2012)، التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- مكناس، جمال الدين (2018)، أصول التنفيذ، بدون طبعة، دمشق، منشورات الجامعة الافتراضية السورية.
- المنشاوي، عبد الحميد (1993)، التعليق على قانون المرافعات طبقا للتعديلات في القانونين رقمي 6 لسنة 1991 و23 لسنة 1992، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- النمر، أمينة (بدون سنة نشر)، أصول المحاكمات المدنية، بدون طبعة، بيروت، الدار الجامعية.
- النيداني، حسن الأنصاري (بدون سنة نشر) قانون المرافعات "التنفيذ الجبري"، بدون طبعة، دار النهضة العربية للنشر.
- هندي، احمد (1995)، قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- والي، فتحي (1981)، الوسيط في قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية.

الرسائل العلمية

- شاهين، هشام عبد الفتاح (2011)، الاختصاص القضائي بين الشريعة وقانوني أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردنيين "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- ملحم، أيمن: محمد علي" احمد (2014)، أحكام الاختصاص الولائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

- مليجي، احمد محمد (1979)، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي "دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

البحوث في المجلات والدوريات والمحاضرات والمؤتمرات

- أبو ليان (2012)، الاختصاص القضائي في الأنظمة ومشروعيته ونشأته، منتدى المحامين العرب، بحث مستخرج من الانترنت موقع (www.mohamoon-montada.com).
- الزعبي، عوض احمد (2006)، وقف الخصومة وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (21)، العدد (2).
- فريحات، عبد الغفار (بدون سنة نشر)، تقرير عن وضع القضاء في الأردن، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة.

القوانين

- قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007 المنشور على الصفحة رقم (2262) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4821) بتاريخ 2007/4/16.
- قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 المنشور على الصفحة رقم (735) من عدد الجريدة الرسمية رقم (3545) بتاريخ 1988/4/2.
- قانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة 1952 المنشور على الصفحة رقم (135) من عدد الجريدة الرسمية رقم (1102) بتاريخ 1952/3/16.
- القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 المنشور على الصفحة رقم (2) من عدد الجريدة الرسمية رقم (2645) بتاريخ 1976/8/1.

- قانون نقابة المحامين رقم (11) لسنة 1972 المنشور على الصفحة رقم (666) من عدد الجريدة الرسمية رقم (2357) بتاريخ 1972/5/6.
- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة 2001 المنشور على الصفحة رقم (1308) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4480) بتاريخ 2001/3/18.
- قانون البينات رقم (30) لسنة 1952 المنشور على الصفحة رقم (200) من عدد الجريدة الرسمية رقم (1108) بتاريخ 1952/5/17.